كيفية أداء

الإقلاب والإخفاء الشفوي

تأليف العلامة الشيخ

عبد الفتاح بن السيد عجمي المرصفي

المتوفى سنة ١٤٠٩هـ

رحمه الله

ضبطها وعلق عليها

أحمد بن فواز الحمدان القطري الضرير

يطبع لأول مرة

علم

علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية

Scanned by CamScanner

كيفية أداء
الإقلاب والإخفاء الشفوي

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة لشركة علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية ، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواءً كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين بما يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه ولا يسمح باقتباس أي جزء منه أو ترجمته إلى أي لغة دون الحصول على إذن خطّي مسبق من الناشر .

ما ورد في هذا الكتاب يعبّر عن رأي صاحبه ولا يعبّر بالضرورة عن رأي المؤسسة

الطبعة الأولى: 1440 هـ - 2019 م
رقم الإيداع المحلي : 2018 /23568
رقم الإيداع الدولي : 978 - 977 - 6644 - 30 - 4

ISBN 978-977-6644-30-4

international library of manuscripts (ILM)
1155726

للتواصل معنا:
info@ilmarabia.co.uk
+2 01126007700

علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية

التجمع الخامس - الحي الثالث - المنطقة الأولى - خلف مسجد فاطمة الشربتلي - فيلا 152

لإحياء التراث والخدمات الرقمية

Scanned by CamScanner

كيفية أداء
الإقلاب والإخفاء الشفوي

تأليف العلامة الشيخ

عبد الفتاح بن السيد عجمي المرصفي

المتوفى سنة ١٤٠٩هـ

رحمه الله

ضبطها وخرج الآيات وعلق عليها

أحمد بن فواز المجلاد القطري الضرير

يطبع لأول مرة

علم

علم للإحياء التراث والخدمات الرقمية

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

تقريظ: الشَّيْخ المُقْرِئ عَبْدِ الحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ الرَّازِقِ فُولِيِّ حَفِظَهُ اللهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ المُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ حَبِيبِنَا وَطَبِيبِ قُلُوبِنَا صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ مَا تَعَاقَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَعَلَى آلِهِ الأَطْهَارِ، وَصَحَابَتِهِ الأَخْيَارِ.

وَبَعْدُ: فَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى رِسَالَةِ: كَيْفِيَّةَ أَدَاءِ الإِقْلَابِ وَالإِخْفَاءِ الشَّفَوِيِّ، لِمُؤَلِّفِهَا الجِهْبِذِ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الفَتَّاحِ السَّيِّدِ عَجَمِيِّ المَرْصَفِيِّ، مِنْ عُلَمَاءِ الأَزْهَرِ الشَّرِيفِ، وَالَّتِي ضَبَطَهَا وَخَرَّجَ الآيَاتِ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: أَحْمَدُ بْنُ نَوَّافٍ المِجْلَادُ القَطَرِيُّ الضَّرِيرُ، مِنْ كِبَارِ قُرَّاءِ قَطَرَ، وَمِنْ مُحَرِّرِي فَنِّ القِرَاءَاتِ الجَهَابِذَةِ بَارَكَ اللهُ فِيهِ وَنَفَعَ بِهِ، فَوَجَدتُّهَا رِسَالَةً مُهَذَّبَةً مُبَسَّطَةً قَدْ جَمَعَ فِيهَا مَسْأَلَةَ إِخْفَاءِ المِيمِ السَّاكِنَةِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا طَالِبُ هَذَا الفَنِّ، فَقَدْ جَمَعَ الأُمُورَ فِي مَجَارِيهَا، وَحَادَ عَنِ الشَّطَطِ فِي مَرَامِيهَا، وَصَحَّحَ الخَلْطَ وَالأَوْهَامَ، وَرَدَّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِصِحَّةِ الإِطْبَاقِ.

وَالحَقِيقَةُ الَّتِي لَا مِرْيَةَ فِيهَا أَنَّ العَالَمَ الإِسْلَامِيَّ كَانَ يَنْتَظِرُ رِسَالَةً تَحْسِمُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ فِي حِينِهَا وَوَقْتِهَا.

وَالشَّيْخُ المَرْصَفِيُّ مَعْرُوفٌ بِمُؤَلَّفَاتِهِ وَتَضَلُّعِهِ فِي هَذَا الفَنِّ، فَهُوَ مُحَقِّقٌ مِفْنَنٌ، لَهُ قَدَمٌ رَاسِخَةٌ فِي فَنِّ القِرَاءَاتِ وَالتَّجْوِيدِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ تُوَفِّرُ عَلَى المُسْلِمِينَ بِشَكْلٍ عَامٍّ وَطُلَّابِ هَذَا العِلْمِ بِشَكْلٍ خَاصٍّ مُؤْنَةَ الرُّجُوعِ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ المَرَاجِعِ القَدِيمَةِ وَالحَدِيثَةِ، فَلَدَى اطِّلَاعِي عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ أَدْهَشَنِي مَا فِيهَا مِنْ نُقُولَاتٍ وَتَرْتِيبَاتٍ لَمْ أَرَ أَحَدًا جَمَعَهَا وَنَسَّقَهَا وَرَتَّبَهَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ مِنْ

Scanned by CamScanner

عُلَمَاءِ هَذَا الفَنِّ المُتَأَخِّرِينَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْزِيَ مُؤَلِّفَ هَذَا الكِتَابِ وَمَنْ عَلَّقَ عَلَيْهِ وَأَخْرَجَهُ خَيْرَ الجَزَاءِ فِي يَوْمِ المَعَادِ، وَيَنْفَعَ بِهِ المُسْلِمِينَ، آمِينَ آمِينَ.

كتبه

عَبْدُ الحَكِيمِ عَبْدِ الرَّازِقِ فُولِيٌّ

مُقْرِئُ القِرَاءَاتِ العَشْرِ الصُّغْرَى وَالكُبْرَى

الخَمِيس: ٢٤/١/١٤٤٠هـ

جُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ العَرَبِيَّةِ.

○○○

Scanned by CamScanner

سَنَدُ المُحَقِّقِ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ الصُغْرَى

قَرَأَ المُحَقِّقُ القِرَاءَاتِ العَشْرَ الصُّغْرَى بِمُضَمَّنِ الشَّاطِبِيَّةِ وَالدُّرَّةِ جَمْعًا عَلَى الشَّيْخِ مَجْدِيِّ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ بُدَيْرِ بْنِ مُرْسِيِّ السَّكَنْدَرِيِّ المِصْرِيِّ نَزِيلِ قَطَرَ، وَأَخْبَرَهُ الشَّيْخُ مَجْدِيٌّ بِأَنَّهُ قَرَأَ بِهَا عَلَى عَدَدٍ مِنَ الشُّيُوخِ، مِنْهُمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّشِيدِ صُوفِيٌّ، قَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَاتِ العَشْرَ الصُّغْرَى مِنْ طَرِيقَيِ الشَّاطِبِيَّةِ وَالدُّرَّةِ، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ الهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَحْمَدَ عَبْدِ العَزِيزِ الزَّيَّاتِ، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الفَتَّاحِ هُنَيْدِيٍّ، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ المُتَوَلِّي، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَحْمَدَ الدُّرِّيِّ التِّهَامِيِّ، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ المَعْرُوفِ بِسَلَمُونَةَ، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ العُبَيْدِيِّ المَالِكِيِّ الأَزْهَرِيِّ شَيْخِ القُرَّاءِ بِمِصْرَ فِي وَقْتِهِ. (ح)

وَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ المُقْرِئِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَلِيلٍ السَّكَنْدَرِيِّ المَالِكِيِّ شَيْخِ القُرَّاءِ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٤٣٤هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ- القِرَاءَاتِ العَشْرَ الصُّغْرَى، وَالعَشْرَ الكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ «الطَّيِّبَةِ»، وَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ تَلَقَّى القُرْآنَ الكَرِيمَ بِالقِرَاءَاتِ العَشْرِ الصُّغْرَى جَمْعًا وَإِفْرَادًا عَلَى الشَّيْخَةِ نَفِيسَةَ بِنْتِ أَبِي العُلَا بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ضَيْفٍ السَّكَنْدَرِيَّةِ المَالِكِيَّةِ، وَقَرَأَتِ القِرَاءَاتِ العَشْرَ الكُبْرَى عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كُحَيْلٍ الحُسَيْنِيِّ السَّكَنْدَرِيِّ شَيْخِ القُرَّاءِ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ فِي وَقْتِهِ، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ العَظِيمِ الدُّسُوقِيِّ المَالِكِيِّ شَيْخِ القُرَّاءِ بِدُسُوقٍ، وَهُوَ عَلَى العَلَّامَةِ

Scanned by CamScanner

عَلِيٍّ الحَدَّادِيِّ المَالِكِيِّ الأَزْهَرِيِّ، وَهُوَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ العُبَيْدِيِّ، وَهُوَ عَلَى الإِمَامِ المُحَقِّقِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ البَدْرِيِّ العَوَضِيِّ الحُسَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ الأَزْهَرِيِّ المِصْرِيِّ، وَهُوَ عَلَى مُحَمَّدٍ الأُزْبَكَوِيِّ الأَزْهَرِيِّ، وَهُوَ عَلَى الإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البَقَرِيِّ الشَّنَّاوِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ عَلَى الإِمَامِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِحَاذَةَ اليَمَنِيِّ المِصْرِيِّ، وَهُوَ عَلَى نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَلِيلِ بْنِ غَانِمٍ المَقْدِسِيِّ الخَزْرَجِيِّ الحَنَفِيِّ القَاهِرِيِّ، وَهُوَ عَلَى شَرَفِ الدِّينِ عَبْدِ الحَقِّ بْنِ مُحَمَّدٍ السُّنْبَاطِيِّ، وَهُوَ عَلَى شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ أَسَدٍ الأُمْيُوطِيِّ، وَهُوَ عَلَى الإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي الخَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الجَزَرِيِّ. وَأَسَانِيدُ ابْنِ الجَزَرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَعْرُوفَةٌ، ذَكَرَهَا فِي كِتَابِ «**تَحْبِيرِ التَّيْسِيرِ**» وَكِتَابِ «**النَّشْرِ**»: كِلَاهُمَا فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ، وَفِيهِمَا أَسَانِيدُ القُرَّاءِ العَشَرَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَرَأْتُ أَيْضًا قَبْلُ بَعْضَ القِرَاءَاتِ وَالرِّوَايَاتِ إِفْرَادًا: فَقَرَأْتُ رِوَايَةَ وَرْشٍ بِتَوَسُّطِ البَدَلِ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّشِيدِ صُوفِيٍّ، وَقِرَاءَةَ عَاصِمٍ عَلَى الشَّيْخِ أَبَايَ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ الكُنْتِيِّ الشِّنْقِيطِيِّ، وَرِوَايَةَ خَلَفٍ عَنْ حَمْزَةَ بِالسَّكْتِ عَلَى السَّاكِنِ المُنْفَصِلِ قَبْلَ الهَمْزَةِ مَعَ لَامِ التَّعْرِيفِ وَشَيْءٍ عَلَى الشَّيْخِ أَحْمَدَ حَاجِّ قَاسِمٍ، وَقِرَاءَةَ الكِسَائِيِّ عَلَى الشَّيْخِ حَمْدِيِّ بْنِ عِزَّتْ عَبْدِ الحَافِظِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

○○○

Scanned by CamScanner

مقدمة المحقق

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَلَّلَ التَّدْوِينَ فَأَضْحَى مِنَ الوَسَائِلِ، فَحَرَسَ أَئِمَّتُنَا بِهِ دِينَهُ وَكِتَابَهُ بِمُطَوَّلِهِ وَمُخْتَصَرِهِ وَالرَّسَائِلِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى البَشِيرِ النَّذِيرِ وَالسِّرَاجِ المُنِيرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ذَوِي الفَضَائِلِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَمِنْ دَوَاعِي التَّصْنِيفِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ التَّنْبِيهُ عَلَى الخَطَأِ لِيُتْرَكَ وَيُحْذَرَ، وَالإِرْشَادَ إِلَى الصَّوَابِ لِيُعْمَلَ بِهِ وَيُؤْجَرَ؛ صَوْنًا لِكِتَابِ اللهِ مِنَ التَّحْرِيفِ، وَالتَّبْدِيلِ وَالتَّزْيِيفِ؛ فَمِنْ عَلَامَاتِ المَاهِرِ بِالقُرْآنِ إِقَامَةُ حُرُوفِهِ عَلَى مَا أَنْزَلَهُ الرَّحْمَانِ.

وَإِنَّ مِمَّا أُلِّفَ فِي هَذَا رِسَالَةً وَإِنْ فِي حَجْمِهَا صَغُرَتْ إِلَّا أَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا وَمَغْزَاهَا قَدْ كَبُرَتْ، وَلِمَ لَا، وَمُؤَلِّفُهَا مِنْ مُحَقِّقِي هَذَا الشَّأْنِ، وَمِنَ المَشْهُودِ لَهُمْ فِي عَصْرِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الجَهَابِذَةُ بِالإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ لِلفَنِّ، إِنَّهَا رِسَالَةٌ فِي كَيْفِيَّةِ أَدَاءِ الإِخْفَاءِ الشَّفَوِيِّ لِلإِمَامِ الشَّيْخِ عَبْدِ الفَتَّاحِ المَرْصَفِيِّ المُتَوَفَّى عَامَ ١٤٠٩هـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَالكَلَامُ عَلَيْهَا فِي مَبْحَثَيْنِ:

* **المَبْحَثُ الأَوَّلُ: حَوْلَ الرِّسَالَةِ،**

* **المَبْحَثُ الثَّانِي: العَمَلُ فِي إِخْرَاجِ المَخْطُوطِ.**

○○○

Scanned by CamScanner

المَبْحَثُ الأَوَّلُ:
حَوْلَ الرِّسَالَة

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ:

* المَطْلَبُ الأَوَّلُ: اسْمُ الرِّسَالَةِ.
* المَطْلَبُ الثَّانِي: تَوْثِيقُ نِسْبَةِ الرِّسَالَةِ إِلَى المُؤَلِّفِ.
* المَطْلَبُ الثَّالِثُ: السَّبَبُ البَاعِثُ عَلَى تَأْلِيفِ الرِّسَالَةِ.
* المَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَهَمِّيَّةُ الرِّسَالَةِ.

Scanned by CamScanner

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: اسْمُ الرِّسَالَةِ

لَمْ يُصَدِّرِ المُؤَلِّفُ الرِّسَالَةَ بِذِكْرِ اسْمِهَا، لَكِنِ اسْتُشِفَّ اسْمُهَا مِنْ مُقَدِّمَةِ مُؤَلِّفِهَا، وَهُوَ: كَيْفِيَّةَ[1] أَدَاءِ الإِقْلَابِ وَالإِخْفَاءِ الشَّفَوِيِّ. فَاخْتِيَارُ اسْمٍ لِلمُصَنَّفِ مِنَ النَّظَرِ فِي ثَنَايَاهُ أَوْلَى، وَمَنْ شَاءَ اخْتِيَارَ اسْمٍ مُنَاسِبٍ بِشَرْطِ عَدَمِ الإِخْلَالِ بِمَقْصُودِ المُؤَلِّفِ مِنْهُ فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ، وَيُسَمِّي بَعْضُ الأَئِمَّةِ مُصَنَّفَاتِهِمْ ثُمَّ يُسَمِّيهَا مَنْ بَعْدَهُمْ اسْمًا آخَرَ فَيَشْتَهِرُ أَكْثَرَ مِنْ تَسْمِيَةِ المُصَنِّفِينَ، وَقَدْ يَشْتَهِرَانِ مَعًا: كَالشَّاطِبِيَّةِ فِي القِرَاءَاتِ السَّبْعِ، هَكَذَا اشْتَهَرَتْ بَيْنَ طَلَبَةِ عِلْمِ القِرَاءَاتِ بِهَذَا الِاسْمِ اخْتِصَارًا، وَسَمَّاهَا مُصَنِّفُهَا: حِرْزُ الأَمَانِي وَوَجْهَ التَّهَانِي، وَصَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ: اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ وَطَلَبَةِ العِلْمِ بِاسْمِ: صَحِيحِ البُخَارِيِّ، وَالجَامِعُ الصَّحِيحُ، وَسَمَّاهُ مُصَنِّفُهُ: الجَامِعُ المُسْنَدُ الصَّحِيحُ المُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: تَوْثِيقُ نِسْبَةِ الرِّسَالَةِ إِلَى المُؤَلِّفِ

لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَ لِلمُؤَلِّفِ ذَكَرَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ ضِمْنَ تَصَانِيفِهِ، وَهَذَا يَرْجِعُ وَاللهُ أَعْلَمُ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَدَمُ الوُقُوفِ عَلَيْهَا، وَخَاصَّةً أَنَّهَا صُنِّفَتْ فِي ظَرْفٍ،

الأَمْرُ الآخَرُ: اكْتِفَاءً بِمَا ذُكِرَ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ؛ فَهِيَ ذُكِرَتْ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ لَا

---

(١) كَيْفِيَّةَ. مَرْفُوعَةٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهَا ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ، مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ المَحَلِّ بِحَرَكَةِ الحِكَايَةِ؛ لِأَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ فِي الأَصْلِ عَلَى المَفْعُولِيَّةِ عَلَى مَا يَأْتِي. وَإِذَا جَاءَتْ: كَيْفِيَّةَ. أَوَّلَ الكَلَامِ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

«كَيْفِيَّةُ» بِالرَّفْعِ عَلَى الخَبَرِ، وَالمُبْتَدَأُ مَحْذُوفٌ: هَذِهِ كَيْفِيَّةُ،

«كَيْفِيَّةَ» بِالنَّصْبِ: مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مُضْمَرٍ: انْظُرْ كَيْفِيَّةَ. وَعَلَيْهِ ضَبْطُ اسْمِ الرِّسَالَةِ،

«كَيْفِيَّةِ» بِالجَرِّ: عَلَى الظَّرْفِيَّةِ: انْظُرْ فِي كَيْفِيَّةِ.

Scanned by CamScanner

عَلَى سَبِيلِ الحَصْرِ. أَخْبَرَنِي عَنِ الرِّسَالَةِ بِالهَاتِفِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمُ عَبْدُ اللهِ مِيرْ مُحَمَّدِي: مِنْ بَاكِسْتَانَ: زَوَّدَهُ المُؤَلِّفُ بِهَا أَوْ بِصُورَةٍ مِنْهَا قَبْلَ وَفَاتِهِ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدٌ مِنْ تَلَامِيذِهِ؛ قَرَأَ عَلَيْهِ بِالمَدِينَةِ عِنْدَمَا دَرَسَ بِكُلِّيَّةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: السَّبَبُ البَاعِثُ عَلَى تَأْلِيفِ الرِّسَالَةِ

وَأَمَّا السَّبَبُ البَاعِثُ عَلَى تَأْلِيفِ الرِّسَالَةِ فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ: جَوَابٌ لِسُؤَالِ أَحَدِ طَلَبَتِهِ إِيَّاهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كَيْفِيَّةَ أَدَاءِ الإِقْلَابِ وَالإِخْفَاءِ الشَّفَوِيِّ أَدَاءً صَحِيحًا مَعَ ذِكْرِ المَرَاجِعِ بَعْدَ أَنْ لَاقَى الطَّالِبُ اعْتِرَاضَ بَعْضِ القُرَّاءِ فِي لِيبْيَا عَلَى كَيْفِيَّةِ أَدَائِهِ لَهُ وَالَّذِي تَلَقَّاهُ عَنِ المُؤَلِّفِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَهَمِّيَّةُ الرِّسَالَةِ

وَتَتَلَخَّصُ أَهَمِّيَّةُ الرِّسَالَةِ فِي جِهَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: هِيَ جُزْءٌ مِنَ الرَّصِيدِ الهَائِلِ مِنَ المُصَنَّفَاتِ التَّجْوِيدِيَّةِ ذَاتِ البَالِ،

الجِهَةُ الأُخْرَى وَهِيَ الأَسَاسُ: أَنَّهَا تُمَثِّلُ اللَّبِنَةَ الأُولَى لِلكِتَابَةِ فِي حَسْمِ قَضِيَّةٍ صَارَتْ مُخْتَلَفًا عَلَيْهَا وَمَثَارَ جَدَلٍ بَيْنَ الشُّيُوخِ المُعَاصِرِينَ فِي العِشْرِينَ سَنَةً الأَخِيرَةِ، وَهُوَ الآنَ فِي الذِّرْوَةِ: قَضِيَّةَ كَيْفِيَّةِ أَدَاءِ إِخْفَاءِ المِيمِ السَّاكِنَةِ عِنْدَ البَاءِ بِقِسْمَيْهَا: الأَصْلِيَّةِ وَالمُنْقَلِبَةِ عَنْ نُونٍ، فَفَرِيقٌ ذَهَبَ إِلَى أَدَائِهِ بِانْفِرَاجٍ بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ، وَفَرِيقٌ ذَهَبَ إِلَى أَدَائِهِ بِإِطْبَاقِ الشَّفَتَيْنِ أَوْ بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ، وَهِيَ عَلَى مَا يَبْدُو أَوَّلُ تَأْلِيفٍ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ بِعَيْنِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ هِيَ أَوَّلًا أَمْ رِسَالَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ عُيُونِ السُّودِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: النَّفْسُ المُطْمَئِنَّةُ بِكَيْفِيَّةِ إِخْفَاءِ المِيمِ السَّاكِنَةِ بِغُنَّةٍ. وَهِيَ أَوْسَعُ، فَإِنَّ الخِلَافَ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ لَمْ يَكُنْ بِهَذَا الزَّخَمِ الَّذِي أَصْبَحَتْ عَلَيْهِ الآنَ، وَاشْتَدَّ الأَمْرُ بَعْدَ أَنْ رُمِيَ الإِمَامُ الهُمَامُ الشَّيْخُ عَامِرُ بْنُ السَّيِّدِ بْنِ عُثْمَانَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِاخْتِرَاعِ وَجْهٍ فِي كِتَابِ اللهِ سَنَةَ ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧م. فِي قِصَصٍ عَدِيدَةٍ

Scanned by CamScanner

حَكَاهَا مُلْصِقُ التُّهْمَةِ لَيْسَ هَذَا مَكَانَ ذِكْرِهَا، وَالخِلَافُ قَد انْقَطَعَ فِي لِيبْيَا الَّتِي كَانَ بِهَا المُصَنِّفُ بَعْدَ أَنْ كَتَبَ الرِّسَالَةَ عَامَ ١٩٦٩م، الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا، وَالَّتِي انْتَصَرَ فِيهَا لِأَدَاءِ الإِخْفَاءِ بِذَهَابِ أَكْثَرِ المِيمِ الَّذِي عُرِفَ بَعْدُ بِالِانْفِرَاجِ القَلِيلِ أَوْ بِالفُرْجَةِ اليَسِيرَةِ بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ، وَأَسْمَاهُ المُصَنِّفُ تَقْلِيلَ ضَمِّ الشَّفَتَيْنِ، وَأَبْطَلَ أَدَاءَهُ بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ ضَمًّا تَامًّا أَوْ بِإِطْبَاقِ الشَّفَتَيْنِ، وَقَرَّرَ بِالبَرَاهِينِ الوَاضِحَةِ، فَانْدَمَغَ قَوْلُ مَنْ رَمَى الشَّيْخَ عَامِرًا بِابْتِدَاعِ القَوْلِ بِلْفُرْجَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَهْلُ العِلْمِ: كَشُيُوخِ المُؤَلِّفِ الَّذِينَ لَا تَمُرُّ أَسَانِيدُهُمْ بِالشَّيْخِ عَامِرٍ: كَالشَّيْخِ رِفَاعِيٍّ المُجُولِيِّ مُجِيزِ المُؤَلِّفِ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِرِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ عَامَ ١٩٣٩م.

وَمِثْلُ الشَّيْخِ عَلِيٍّ الضَّبَّاعِ الَّذِي عَاصَرَهُ المُؤَلِّفُ وَأَحَالَ إِلَيْهِ، وَقَدْ تُوُفِّيَ الشَّيْخُ الضَّبَّاعُ فِي نَحْوِ عَامِ ١٣٧٦هـ[1]. عُمُرُ المُؤَلِّفِ قَدْ جَاوَزَ الثَّلَاثِينَ بِيَسِيرٍ، وَالشَّيْخُ الضَّبَّاعُ جَلَسَ مَعَ الشَّيْخِ عَامِرٍ وَبَعْضِ الشُّيُوخِ فِي مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الحَكِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّازِقِ فُولِيٌّ المِصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الدُّكْتُورُ عَوَضُ عَبْدِ المُطَّلِبِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّ الشَّيْخَ عَامِرًا أَخْبَرَهُ: لِيُنَاقِشُوا كَيْفِيَّةَ رَدِّ قُرَّاءِ الإِذَاعَةِ وَالمَآتِمِ وَأَشْبَاهِهِمَا الَّذِينَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ بِالإِطْبَاقِ إِلَى الوَجْهِ الصَّوَابِ (الفُرْجَةُ).

وَمِنْ تَلَامِيذِ الضَّبَّاعِ العَلَّامَةُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ شِحَاتَةَ السَّمَنُّودِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- الَّذِي أَحَالَ فِي أَحَدِ أَجْوِبَتِهِ المُسَجَّلَةِ بِصَوْتِهِ إِلَى كِتَابِ «نِهَايَةُ القَوْلِ المُفِيدِ»: «أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أُسَامَةُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ (لَهُ شَرْحٌ عَلَى مَتْنِ الجَزَرِيَّةِ وَتُحْفَةِ الأَطْفَالِ) أَنَّهُ تَلَا عَلَيْهِ وَعَلَى بَاقِي مَشَايِخِهِ بِالفُرْجَةِ اليَسِيرَةِ: كَالشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ عَطْوَةَ أَحَدِ تَلَامِيذِ العَلَّامَةِ الضَّبَّاعِ، فَلَوْ كَانَ الشَّيْخُ الضَّبَّاعُ مُطْبِقًا لَمَا أَحَالَ إِلَيْهِ المُؤَلِّفُ، وَلَأَخْرَجَهُ مِنْ عُمُومِ الأَئِمَّةِ عِنْدَ قَوْلِهِ عَنْ أَدَاءِ الإِخْفَاءِ بِالإِطْبَاقِ أَوْ بِالضَّمِّ: لَحْنٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ.

---

(١) إِمْتَاعِ الفُضَلَاءِ بِتَرَاجِمِ القُرَّاءِ لِلشَّيْخِ إِلْيَاسَ البَرْمَاوِيِّ (ج٢، ص٢٤٠).

Scanned by CamScanner

وَكَذَا الحَالُ مَعَ صَاحِبِ كِتَابِ «نِهَايَةُ القَوْلِ المُفِيدِ»: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ مَكِّيٌّ نَصْرٍ الجُرَيْسِيُّ الَّذِي كَانَ حَيًّا عَامَ ١٣٠٥هـ[1] الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ المُؤَلِّفُ، وَهُوَ تِلْمِيذُ العَلَّامَةِ مُحَمَّدٍ المُتَوَلِّي الَّذِي مِنْ تَلَامِيذِهِ أَيْضًا العَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ شِهَابُ الدِّينِ الإِبْيَانِيُّ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فِي مَا أَخْبَرَنِي بِهِ بِالهَاتِفِ تِلْمِيذُهُ الشَّيْخُ فَتْحُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ أَبُو سَمَاحَةَ شَيْخُ مَقَارِئِ البُحَيْرَةِ بِمِصْرَ (سَابِقًا) جَمَعَ لِلقُرَّاءِ السَّبْعَةِ عَلَى الشَّيْخِ الإِبْيَانِيِّ.

وَمِنْ تَلَامِيذِ المُتَوَلِّي أَيْضًا الشَّيْخُ خَلِيلٌ الجَنَايْنِيُّ شَيْخُ الإِبْيَانِيِّ المَذْكُورِ، (وَقَرَأَ عَلَيْهِ العَلَّامَةُ أَحْمَدُ الزَّيَّاتُ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وَلَمْ يُكْمِلْ)، وَشَيْخُ الشَّيْخِ حَنَفِيٌّ السَّقَّا شَيْخُ العَلَّامَةِ إِبْرَاهِيمَ السَّمَنُّودِيِّ الَّذِي صَرَّحَ بِصَوْتِهِ فِي تَسْجِيلٍ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ عِنْدَ سُؤَالِهِ بِتِلَاوَتِهِ عَلَيْهِ بِالإِنْفِرَاجِ، وَأُجِيزَ الشَّيْخُ الإِبْيَانِيُّ مِنَ الشَّيْخِ الجَنَايْنِيِّ (وَقَفْتُ عَلَى إِجَازَتِهِ لَهُ) يَوْمَ الأَحَدِ: ١٢ مِنْ شَهْرِ رَجَبَ عَامَ ١٣٣٤هـ بِالقِرَاءَاتِ العَشْرِ الصُّغْرَى، (كَانَ عُمُرُ الشَّيْخِ عَامِرٍ وَقْتَهَا ١٥ أَوْ ١٦ سَنَةً)، وَتَلَا الشَّيْخُ أَبُو سَمَاحَةَ عَلَى الشَّيْخِ الإِبْيَانِيِّ بِالفُرْجَةِ اليَسِيرَةِ، وَأَقْرَأَ بِهَا تَلَامِيذَهُ، وَكَانَ فِي مَا كَتَبَ عَلَى الشَّيْخِ الإِبْيَانِيِّ بِالفُرْجَةِ اليَسِيرَةِ، وَأَقْرَأَ بِهَا تَلَامِيذَهُ، وَكَانَ فِي مَا كَتَبَ إِلَيَّ تِلْمِيذُهُ الشَّيْخُ حَسَنُ حِبَالَةَ يُنْكِرُ الإِطْبَاقَ وَيَرُدُّ مَنْ يَقْرَأُ بِهِ أَمَامَهُ عَنْهُ وَيَأْمُرُهُ بِالفُرْجَةِ، وَكَانَ خَتْمُ الشَّيْخِ أَبِي سَمَاحَةَ حَسْبَ مَا كَتَبَ إِلَيَّ تِلْمِيذُهُ الشَّيْخُ حَسَنُ حِبَالَةَ عَلَى الشَّيْخِ شِهَابِ الدِّينِ الإِبْيَانِيِّ عَامَ ١٣٧٩هـ المُوَافِقُ تَقْرِيبًا أَوَاخِرَ عَامِ ١٩٥٩م. قَبْلَ وَفَاةِ الشَّيْخِ الإِبْيَانِيِّ بِمُدَّةٍ، مَاتَ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فِي رَجَبَ عَامَ ١٣٧٩هـ.

وَمِنْ تَلَامِيذِ الشَّيْخِ أَبِي سَمَاحَةَ أَيْضًا الشَّيْخُ أُسَامَةُ. وَقَدْ عَزَا البَاحِثُ فَرْغَلِيُّ بْنُ السَّيِّدِ عَرَبَاوِيٌّ فِي كِتَابِهِ: بَحْثٌ تَفْصِيلِيٌّ فِي صَوْتِ المِيمِ المُخْفَاةِ الإِطْبَاقَ إِلَى المُؤَلِّفِ وَالشَّيْخَيْنِ الضَّبَّاعِ وَمُحَمَّدِ مَكِّيِّ نَصْرٍ الجُرَيْسِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

---

(١) مُلْحَقِ الأَعْلَامِ مِنْ كِتَابِ هِدَايَةِ القَارِي (ج٢، ص٧٢٥).

Scanned by CamScanner

المَبْحَثُ الثَّانِي: العَمَلُ فِي إِخْرَاجِ المَخْطُوطِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مَا يَلِي:

أ- اعْتَمَدتُّ فِي إِخْرَاجِ المَخْطُوطِ عَلَى نُسْخَةٍ فَرِيدَةٍ أَخْبَرَنِي عَنْهَا بِالهَاتِفِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ مِيرْ مُحَمَّدِي، وَهِيَ بِخَطِّ المُؤَلِّفِ، ثُمَّ زَوَّدَنِي بِالرِّسَالَةِ الشَّيْخُ قَارِي عُبَيْدُ اللهِ غَازِي بْنُ خُدَابَخْشَ البَاكِسْتَانِيُّ المُقِيمُ عِنْدَنَا بِقَطَرَ، وَهُوَ مَنْ دَلَّنِي عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ بَعْدَ أَنْ أَرْسَلَهَا إِلَيْهِ: شَكَرَ اللهُ سَعْيَهُمَا.

ب- ضَبَطتُّ النَّصَّ كَامِلًا.

ج- نَسَخْتُ الآيَاتِ بِرَسْمِ المُصْحَفِ كَمَا هِيَ مَكْتُوبَةٌ فِيهِ وَخَرَّجْتُهَا وَالنُّصُوصَ الَّتِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ وَلَمْ يَعْزُهَا إِلَى صَفَحَاتِهَا أَوِ الَّتِي أَحَالَ إِلَيْهَا وَلَمْ يَعْزُهَا إِلَى صَفَحَاتِهَا فِي مَرَاجِعِهَا فِي الحَوَاشِي.

د- فِي الحَوَاشِي وَشَّحْتُهُ بِالشَّرْحِ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ وَبِتَرْجَمَةٍ وَلَوْ مُخْتَصَرَةً لِمَنْ ذُكِرَ فِي الرِّسَالَةِ مِنْ غَيْرِ الأَئِمَّةِ المَشْهُورِينَ.

ه- وَضَعْتُ عَلَامَاتِ تَرْقِيمٍ خَاصَّةً مَعَ احْتِوَاءِ المَخْطُوطِ عَلَيْهَا نَادِرًا.

و- كَتَبْتُ تَرْجَمَةً لِلمُؤَلِّفِ فِي سُطُورٍ، وَفِيهَا:

١- اسْمُهُ

٢- وِلَادَتُهُ وَوَفَاتُهُ.

٣- حِفْظُهُ القُرْآنَ.

٤- شُيُوخُهُ.

٥- أَعْمَالُهُ.

٦- تَلَامِيذُهُ.

٧- مُؤَلَّفَاتُهُ.

Scanned by CamScanner

١- يَحْتَوِي المَخْطُوطُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْرَاقٍ.

٢- أَسْطُرُ المَخْطُوطِ ثَلَاثُونَ.

٣- كُتِبَ بِقَلَمٍ جَافٍّ أَزْرَقَ وَبِخَطِّ الرُّقْعَةِ وَكَانَ المُؤَلِّفُ مُجِيدًا لَهُ.

٤- فِي الوَرَقَةِ الأَخِيرَةِ: تَوْقِيعُ الشَّيْخِ وَخَاتَمُهُ[1].

وَأَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ أَنْ يَتَقَبَّلَ هَذَا العَمَلَ وَيَنْفَعَ بِهِ وَيُجَازِيَ المُؤَلِّفَ وَجَمِيعَ مَشَايِخِنَا خَيْرًا، وَأَشْكُرُ كُلَّ مَنْ عَاوَنَنِي فِي إِخْرَاجِ هَذَا الكِتَابِ.

قَالَهُ: أَحْمَدُ بْنُ نَوَّافِ بْنِ العَاصِي بْنِ جَاعِدِ بْنِ عَجِيلٍ المِجْلَادُ:

الِإثْنَيْنِ: ١٤/ ١/ ١٤٤٠هـ. الدَّوْحَةِ - قَطَرَ.

○○○

(١) وَصَفَ لِيَ المَخْطُوطَ الشَّيْخُ أَبُو يَحْيَى حَسَنُ عُثْمَانَ المِصْرِيُّ، كَتَبَ لِي بَعْضَ الأَوْصَافِ، وَسَمِعْتُ بَعْضَهَا مِنْهُ فِي رِسَالَةٍ صَوْتِيَّةٍ بِالهَاتِفِ.

Scanned by CamScanner

صُورَةٌ مِنَ الصَّفْحَةِ الأُولَى مِنَ المَخْطُوطِ:

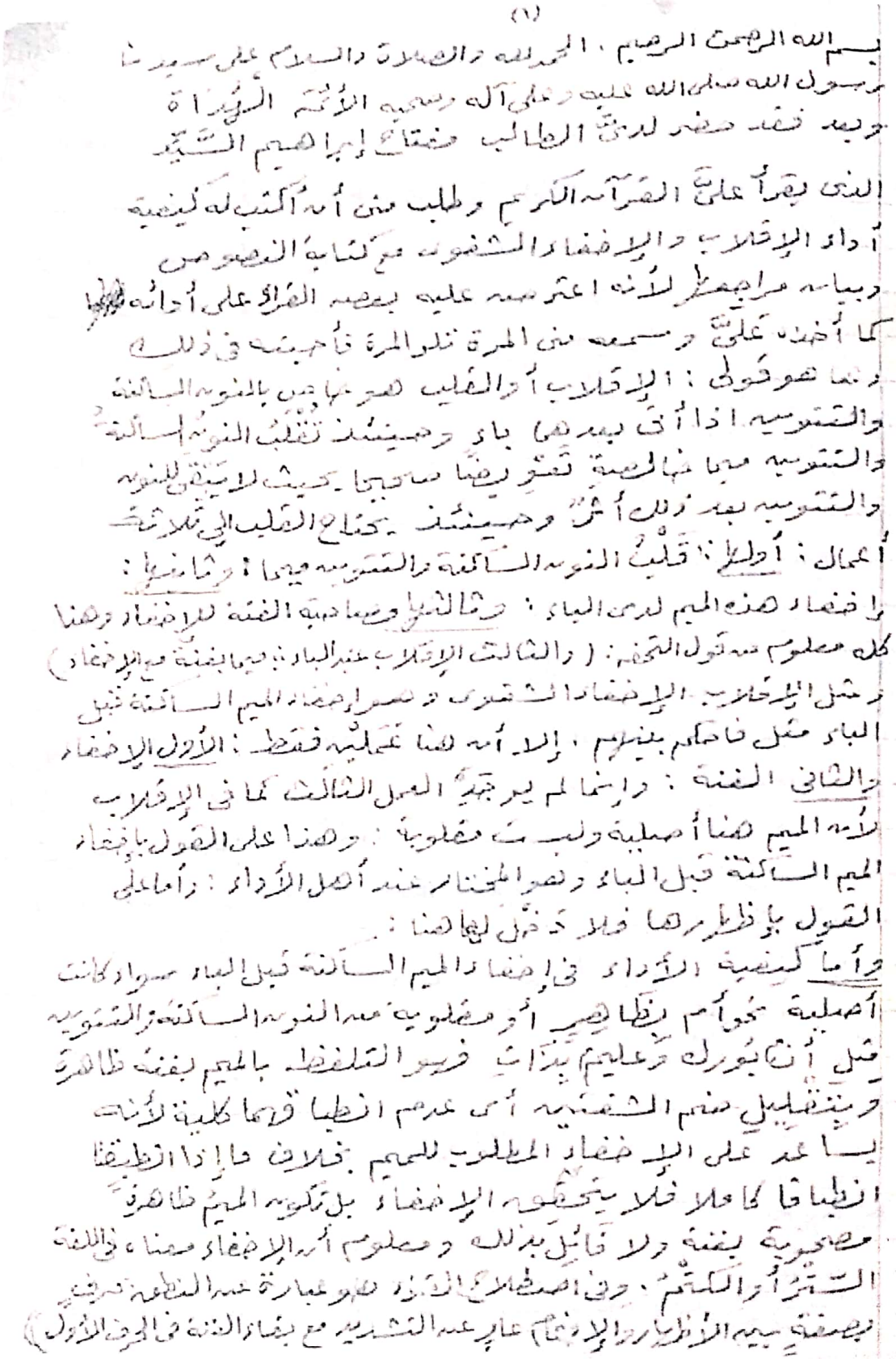

صُورَةٌ مِنَ الصَّفْحَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ المَخْطُوطِ:

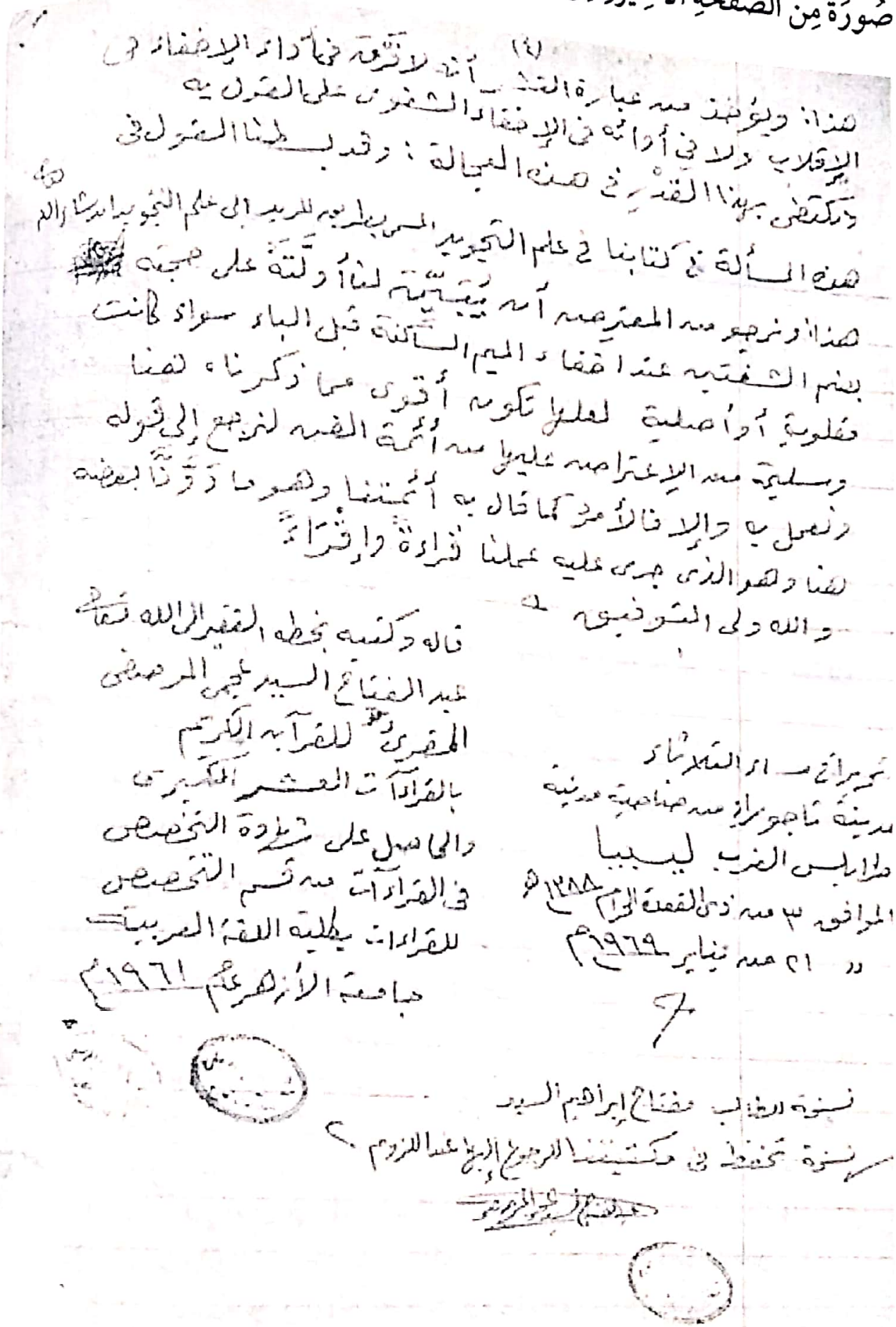

هذا: ويؤخذ منه عبارة التذكرة أنه لو تقرر فيما ذكر الإضافة في الإعراب ولم في أدائه في الإضافة الشعور على القول به وكذلك بهذا القدر في هذه العجالة: وقد بذلنا الوسع في هذه المسألة في كتابنا في علم التجويد المسمى بالمرشد المفيد إلى علم التجويد إرشاد الله

هذا ونرجو من المعترض أن يتحقق لنا أولاً على صحة ضم الشفتين عند إظهار الميم الساكنة قبل الباء سواء كانت مفلوظة أو أصلية لعلها تكون أقوى مما ذكرناه لنا ونسلم من الاعتراض عليها من أئمة القراءة لنرجع إلى قوله ونعمل به والا فالأمر كما قال به أئمتنا وقرأنا وقرئنا بعضه لنا وهو الذي جرى عليه عملنا قراءة وإقراءة

والله ولي التوفيق

قاله وكتبه بخطه الفقير إلى الله تعالى
عبد الفتاح السيد عجمي المرصفي
المقرئ بالقرآن الكريم
بالقراءات العشر الكبرى
والحاصل على شهادة التخصص
في القراءات من قسم التخصص
للقراءات بكلية اللغة العربية
جامعة الأزهر عام ١٩٦١م

تحريراً في ٢١ من شعبان
سنة ثمانية وعشرين وثلاثمائة وألف
وليبيا بلاد الغرب ليبيا
الموافق ٣ من ذي القعدة الحرام ١٣٨٨هـ
و ٢١ من يناير ١٩٦٩م

نسخة الطالب فتاح إبراهيم السيد
نسخة تحفظ في مكتبتنا الرجوع إليها عند اللزوم

Scanned by CamScanner

المؤلف في سطور:

(مُسْتَفَادٌ مِنْ كِتَابِ إِمْتَاعِ الفُضَلَاءِ بِتَرَاجِمِ القُرَّاءِ فِي مَا بَعْدَ القَرْنِ الثَّامِنِ الهِجْرِيِّ لِلشَّيْخِ إِلْيَاسَ البَرْمَاوِيِّ [1] مَعَ زِيَادَاتٍ يَسِيرَةٍ):

اسْمُهُ

هُوَ العَالِمُ الفَاضِلُ المُحَقِّقُ المُدَقِّقُ الشَّيْخُ عَبْدُ الفَتَّاحِ بْنُ السَّيِّدِ عَجَمِيِّ بْنِ السَّيِّدِ العَسَسُ لَقَبًا، المَرْصَفِيُّ وِلَادَةً وَنَشْأَةً،

وِلَادَتُهُ وَوَفَاتُهُ

وُلِدَ بِمَرْصَفَا مَرْكَزِ بَنْهَا مُحَافَظَةِ القَلْيُوبِيَّةِ بِمِصْرَ: ٥/ ٦/ ١٩٢٣م. وَمَاتَ - رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ ١٧/ ٦/ ١٤٠٩هـ. بِالمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَدُفِنَ بِالبَقِيعِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي اليَوْمِ التَّالِي فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حِفْظُهُ القُرْآنَ

حَفِظَ القُرْآنَ وَلَمْ يَتَجَاوَزِ العَاشِرَةَ مِنْ عُمُرِهِ وَكَانَ ذَلِكَ عَامَ ١٩٣٣م. فِي قَرْيَتِهِ مَرْصَفَا.

شُيُوخُهُ

مِنْ شُيُوخِهِ:

١- الشَّيْخُ زَكِيُّ مُحَمَّدٍ عَفِيفِيُّ نَصْرٍ: حَفِظَ عَلَيْهِ القُرْآنَ الكَرِيمَ بِرِوَايَةِ حَفْصٍ.

---

(١) ج١ ص١٨٠.

Scanned by CamScanner

٢- الشَّيْخُ رِفَاعِيُّ مُحَمَّدٍ المُجُولِيُّ المَرْصَفِيُّ: قَرَأَ عَلَيْهِ القُرْآنَ بِرِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ وَأَجَازَهُ بِهَا عَامَ ١٩٣٩م. (وَهَذِهِ أَوَّلُ إِجَازَةٍ حَصَلَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ) ثُمَّ قَرَأَ خَتْمَةً بِقِرَاءَةِ الإِمَامِ ابْنِ كَثِيرٍ بِمُضَمَّنِ الشَّاطِبِيَّةِ عَامَ ١٩٤٠م. تَقْرِيبًا ثُمَّ خَتْمَةً بِقِرَاءَةِ حَمْزَةَ بِمُضَمَّنِهَا أَيْضًا عَامَ ١٩٤١م. تَقْرِيبًا ثُمَّ خَتْمَةً بِقِرَاءَةِ الكِسَائِيِّ بِمُضَمَّنِهَا ثُمَّ جَمَعَ لِلسَّبْعَةِ بِمُضَمَّنِهَا وَكَانَ الخَتْمُ فِي يَوْمِ الثُّلَاثَاءِ ٣/ ٦/ ١٣٦٤ المُوَافِقُ ١٥/ ٥/ ١٩٤٥م،

٣- الشَّيْخُ حَامِدُ بْنُ عَلِيٍّ السَّيِّدِ الغَنْدُورُ: مِنَ السَّمَاعِنَةِ بِمَرْكَزِ فَاقُوسَ بِمُحَافَظَةِ الشَّرْقِيَّةِ بِمِصْرَ: قَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَاتِ الثَّلَاثَ المُتَمِّمَةَ لِلعَشْرِ مِنْ طَرِيقِ الدُّرَّةِ مَعَ إِضَافَةِ هَاءِ السَّكْتِ لِيَعْقُوبَ مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ بِمُضَمَّنِ رِسَالَةِ الشَّيْخِ السَّنْطَاوِيِّ (نَظْمًا وَشَرْحًا) وَقِرَاءَةَ حَمْزَةَ بِالسَّكْتِ العَامِّ وَرِوَايَةَ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ وَطَرِيقَ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْ وَرْشٍ بِمُضَمَّنِ الطَّيِّبَةِ،

٤- الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الأَنْوَرُ حَسَنِ شَرِيفٍ المَشْهُورُ بِالحَاجِّ الأَنْوَرِ: شَيْخُ القُرَّاءِ بِمُحَافَظَةِ الشَّرْقِيَّةِ المُتَوَفَّى عَامَ ١٩٥٨م. ارْتَحَلَ إِلَيْهِ المُؤَلِّفُ فِي بَلْدَةِ البَيْرُومِ بِمَرْكَزِ فَاقُوسَ بِالشَّرْقِيَّةِ وَقَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَاتِ الثَّلَاثَ المُتَمِّمَةَ لِلعَشْرِ مِنْ طَرِيقِ الدُّرَّةِ وَأَتَمَّهَا عَامَ ١٩٥٣م. وَقَدِ انْتَفَعَ بِهِ انْتِفَاعًا كَبِيرًا بِعُلُومِ القِرَاءَاتِ ثُمَّ شَرَعَ عَلَيْهِ بِقِرَاءَةِ خَتْمَةٍ أُخْرَى بِالقِرَاءَاتِ السَّبْعِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُتِمَّهَا عَلَيْهِ.

٥- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ جُمُعَةَ البَازُ: مِنْ بَلْدَةِ أَبِي الشُّقُوقِ بِمُحَافَظَةِ الشَّرْقِيَّةِ: بَدَأَ الشَّيْخُ عَلَيْهِ بِقِرَاءَةِ خَتْمَةٍ لِلقُرَّاءِ الثَّلَاثَةِ مِنْ طَرِيقِ الدُّرَّةِ وَلَمْ يُكْمِلْ عَلَيْهِ،

٦- الشَّيْخُ أَحْمَدُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّيَّاتُ: المُقْرِئُ بِالقَاهِرَةِ: قَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَاتِ العَشْرَ الكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ عَامَ ١٩٧٢م. وَالقِرَاءَاتِ العَشْرَ الصُّغْرَى وَأَتَمَّهَا فِي رَمَضَانَ عَامَ ١٣٩٨هـ. المُوَافِقُ لِأُغُسْطُسَ عَامَ ١٩٧٨م.

Scanned by CamScanner

أَعْمَالُهُ

١- عُيِّنَ مُدَرِّسًا بِجَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ السَّنُوسِيِّ فِي لِيبْيَا عَامَ ١٩٦٢م.

٢- فِي ١/ ٩/ ١٩٧٠م. عُيِّنَ مُدَرِّسًا بِمَدَارِسِ البَنَاتِ الثَّانَوِيَّةِ التَّابِعَةِ لِوِزَارَةِ التَّعْلِيمِ هُنَاكَ.

٣- وَفِي ١٧/ ١٢/ ١٩٧٥م. عُيِّنَ عُضْوًا بِلَجْنَةِ مُرَاجَعَةِ مُصْحَفِ رِوَايَةِ قَالُونَ عَنْ نَافِعٍ وَالمَصَاحِفِ الَّتِي تَرِدُ إِلَى هُنَاكَ.

٤- فِي ١/ ١٠/ ١٩٧٧م. تَعَاقَدَ مَعَ الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالمَدِينَةِ كَمُدَرِّسٍ لِلقِرَاءَاتِ وَالتَّجْوِيدِ وَرَسْمِ المُصْحَفِ وَضَبْطِهِ وَالفَوَاصِلِ بِكُلِّيَّةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ.

٥- انْتُدِبَ عُضْوًا فِي لَجْنَةِ مُصْحَفِ المَدِينَةِ بِمُجَمَّعِ المَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ المُصْحَفِ الشَّرِيفِ.

٦- انْتُدِبَ عُضْوًا فِي لَجْنَةِ الإِشْرَافِ عَلَى التَّسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ لِلمَصَاحِفِ المُرَتَّلَةِ بِرِوَايَةِ حَفْصٍ فِي ١٤/ ٥/ ١٤٠٥هـ. كُلُّ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

تَلَامِيذُهُ

مِنْ تَلَامِيذِهِ:

١- **الشَّيْخُ مُحَمَّدُ تَمِيمٌ الزُّعْبِيُّ**: قَرَأَ عَلَيْهِ خَتْمَةً بِالقِرَاءَاتِ العَشْرِ الكُبْرَى وَحَضَرَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ عَبْدِ الفَتَّاحِ بْنِ عَبْدِ الغَنِيِّ القَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ- وَثُلَّةٌ مِنَ العُلَمَاءِ وَكَانَ الخَتْمُ فِي ٢٧/ ١١/ ١٤٠٠هـ. وَقَرَأَ عَلَيْهِ «**نَاظِمَةَ الزُّهْرِ وَعَقِيلَةَ أَتْرَابِ القَصَائِدِ**» لِلإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ وَ«**الرَّوْضَ النَّضِيرَ وَعَزْوَ الطُّرُقِ**» لِلعَلَّامَةِ المُتَوَلِّي وَ«**تَحْرِيرَاتِ الإِمَامِ الإِزْمِيرِيِّ**» وَغَيْرَهَا.

Scanned by CamScanner

٢- الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحِيمِ البُرَعِيُّ السُّودَانِيُّ: قَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَاتِ العَشْرَ الصُّغْرَى بِمُضَمَّنِ الشَّاطِبِيَّةِ وَالدُّرَّةِ.

٣- الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّازِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مُوسَى: قَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَاتِ العَشْرَ الكُبْرَى.

٤- الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَسَنٍ قَاضِي وَزِيرْ: قَرَأَ عَلَيْهِ خَتْمَةً بِرِوَايَةِ حَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ.

٥- الشَّيْخُ زَكَرِيَّا السَّيِّدِ حُسَيْنِيٌّ: قَرَأَ عَلَيْهِ رِوَايَةَ حَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ.

٦- مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَافِظِ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللهِ البَاكِسْتَانِيُّ: قَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَاتِ العَشْرَ الصُّغْرَى.

مُؤَلَّفَاتُهُ

مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ:

١- هِدَايَةُ القَارِي إِلَى تَجْوِيدِ كَلَامِ البَارِي: أَحْسَنُ كِتَابِ تَجْوِيدٍ فِي عَصْرِنَا هَذَا، وَمَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ تَعَجَّبَ مِمَّا آتَاهُ اللهُ مُصَنِّفَهُ مِنْ سِعَةِ الِاطِّلَاعِ وَغَزَارَةِ العِلْمِ مَعَ التَّمْحِيصِ، فَسُبْحَانَ المُعْطِي الوَهَّابِ، فَرَغَ المُؤَلِّفُ مِنْ كِتَابَتِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِمَدِينَةِ تَاجُورَاءَ شَارِعِ الحَطَّابِ المَالِكِيِّ الكَبِيرِ بِإِقْلِيمِ طَرَابُلُسَ لِيبْيَا فِي يَوْمِ السَّبْتِ العَاشِرِ مِنْ جُمَادَ الآخِرَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الهِجْرَةِ المُوَافِقِ لِلثَّالِثِ مِنَ الشَّهْرِ التَّاسِعِ سَنَةَ أَلْفٍ وَتِسْعِمِئَةٍ وَثَلَاثٍ وَسِتِّينَ حَسْبَ التَّارِيخِ المِيلَادِيِّ، وَكَانَ الفَرَاغُ مِنْ مُرَاجَعَتِهِ وَتَنْقِيحِهِ وَزِيَادَةِ أَبْوَابِهِ وَفُصُولِهِ وَمُلْحَقِ أَعْلَامِهِ بِالمَدِينَةِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ السَّابِعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ سَنَةَ أَلْفٍ وَثَلَاثِمِئَةٍ وَتِسْعٍ وَتِسْعِينَ مِنَ الهِجْرَةِ، طُبِعَ الطَّبْعَةَ الثَّانِيَةَ بِمَكْتَبَةِ طَيْبَةَ بِالمَدِينَةِ فِي جُزْءَيْنِ، قَرَّضَهُ جَمْعٌ مِنَ العُلَمَاءِ: شَيْخُهُ العَلَّامَةُ أَحْمَدُ الزَّيَّاتُ،

Scanned by CamScanner

الشَّيْخُ حَسَنَيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ مَخْلُوفٍ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ سَابِقًا وَعُضْوُ جَمَاعَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ بِالأَزْهَرِ وَعُضْوُ المَجْلِسِ التَّأْسِيسِيِّ لِرَابِطَةِ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ بِمَكَّةَ، الشَّيْخُ حُسَيْنُ خَطَّابٍ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- شَيْخُ القُرَّاءِ بِدِمَشْقَ الشَّامِ سَابِقًا، المُقْرِئُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَلِيِّ مُوسَى -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- المُدَرِّسُ بِكُلِّيَّةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالمَدِينَةِ سَابِقًا وَمِنْ عُلَمَاءِ القِرَاءَاتِ بِالأَزْهَرِ، المُقْرِئُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ تَمِيمٌ الزُّعْبِيُّ، المُقْرِئُ الشَّيْخُ عَامِرُ السَّيِّدِ عُثْمَانَ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- شَيْخُ عُمُومِ المَقَارِئِ بِالدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ سَابِقًا.

٢- **الطَّرِيقُ المَأْمُونُ إِلَى أُصُولِ رِوَايَةِ قَالُونَ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ**: صَنَّفَهُ فِي لِيبْيَا: طُبِعَ عَامَ ١٩٧٠ م. بِمُرَاجَعَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الفَتَّاحِ بْنِ عَبْدِ الغَنِيِّ القَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- **شَرْحُ الدُّرَّةِ**: نَشَرَهُ بَرْنَامَجُ الكَرَاسِي البَحْثِيَّةُ بِجَامِعَةِ طَيْبَةَ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ السَّالِمِ الجَكَنِيِّ الشِّنْقِيطِيِّ عَامَ ١٤٣٨هـ.

٤- **هَذِهِ الرِّسَالَةُ: كَيْفِيَّةَ أَدَاءِ الإِقْلَابِ وَالإِخْفَاءِ الشَّفَوِيِّ.**

رَحِمَ اللهُ الشَّيْخَ رَحْمَةً وَاسِعَةً وَغَفَرَ لَهُ وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ فِي عِلِّيِّينَ.

○○○

Scanned by CamScanner

نص الرسالة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الأَئِمَّةِ الهُدَاةِ.

وَبَعْدُ: فَقَدْ حَضَرَ لَدَيَّ الطَّالِبُ مُفْتَاحُ إِبْرَاهِيمَ السَّيِّدُ[١] الَّذِي يَقْرَأُ عَلَيَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ[٢]، وَطَلَبَ مِنِّي أَنْ أَكْتُبَ لَهُ كَيْفِيَّةَ أَدَاءِ الإِقْلَابِ وَالإِخْفَاءِ الشَّفَوِيِّ مَعَ كِتَابَةِ النُّصُوصِ وَبَيَانِ مَرَاجِعِهَا؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَضَ بَعْضُ القُرَّاءِ عَلَى أَدَائِهِ كَمَا أَخَذَ عَلَيَّ وَسَمِعَهُ مِنِّي المَرَّةَ تِلْوَ المَرَّةِ، فَأَجَبْتُهُ فِي ذَلِكَ، وَهَا هُوَ قَوْلِي:

الإِقْلَابُ أَوِ القَلْبُ:[٣] هُوَ خَاصٌّ بِالنُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ إِذَا أَتَى بَعْدَهُمَا بَاءٌ، وَحِينَئِذٍ تُقْلَبُ النُّونُ السَّاكِنَةُ وَالتَّنْوِينُ مِيمًا خَالِصَةً تَعْوِيضًا صَحِيحًا، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لِلنُّونِ وَالتَّنْوِينِ بَعْدَ ذَلِكَ أَثَرٌ، وَحِينَئِذٍ يَحْتَاجُ القَلْبُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَعْمَالٍ:

---

(١) مُفْتَاحُ. بِضَمِّ المِيمِ لَفْظُ أَهْلِ بَعْضِ جِهَاتِ لِيبِيَا، وَيَلْفِظُهُ غَيْرُهُمْ: مِفْتَاحُ. بِكَسْرِ المِيمِ، وَهُوَ الأَشْهَرُ، وَيَرْجِعُ هَذَا الخِلَافُ إِلَى اخْتِلَافِ اللَّهَجَاتِ بَيْنَ غَرْبِ لِيبِيَا وَشَرْقِهَا. كَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا الشَّيْخُ طَهَ الفَهْدُ اللِّيبِيُّ بَعْدَ سُؤَالِي لَهُ بَارَكَ اللهُ فِيهِ. قُلْتُ: وَالكَسْرُ مُوَافِقٌ لِلُّغَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ آلَةٍ: قَالَ الجُرْجَانِيُّ فِي كِتَابِهِ المِفْتَاحُ فِي الصَّرْفِ: اسْمُ الآلَةِ عَلَى: مِفْعَلٍ، بِكَسْرِ المِيمِ: كَمِحْلَبٍ، وَ«مِفْعَالٍ»: كَمِفْتَاحٍ، وَ«مِفْعَلَةٍ»: كَمِكْسَحَةٍ. المِفْتَاحِ فِي الصَّرْفِ: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ القَاهِرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الفَارِسِيُّ الأَصْلِ، الجُرْجَانِيُّ الدَّارِ، (ص٦١).

(٢) لَمْ أَعْثُرْ عَلَى تَرْجَمَةٍ لِلشَّيْخِ مُفْتَاحٍ، فَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ المُؤَلِّفِ، وَمِنْ جِهَةِ أَهْلِ لِيبِيَا إِنْ كَانَ مَشْهُورًا لَدَيْهِمْ.

(٣) قَوْلُهُ: الإِقْلَابُ أَوِ القَلْبُ. صُحِّحَ الوَجْهَانِ لُغَةً، وَإِنْ كَانَ: القَلْبُ. ثُلَاثِيَّ المَصْدَرِ أَفْصَحَ وَأَشْهَرَ مِنَ الخُمَاسِيِّ الَّذِي أَصْلُهُ: أَقْلَبَ. عَلَى وَزْنِ: أَفْعَلَ. رُبَاعِيًّا مَهْمُوزًا أَوَّلُهُ، وَعَلَى الأَشْهَرِ / مِنْهُمَا كُتُبُ الأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ فِي التَّجْوِيدِ وَالقِرَاءَاتِ.

Scanned by CamScanner

- أَوَّلُهَا: قَلْبُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ مِيمًا،
- وَثَانِيهَا: إِخْفَاءُ هَذِهِ المِيمِ لَدَى[١] البَاءِ،
- وَثَالِثُهَا: مُصَاحَبَةُ الغُنَّةِ لِلإِخْفَاءِ[٢]. وَهَذَا كُلُّهُ مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِ التُّحْفَةِ:

وَالثَّالِثُ الإِقْلَابُ عِنْدَ البَاءِ ... مِيمًا بِغُنَّةٍ مَعَ الإِخْفَاءِ[٣]

وَمِثْلُ الإِقْلَابِ: الإِخْفَاءُ الشَّفَوِيُّ، وَهُوَ إِخْفَاءُ المِيمِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ البَاءِ: مِثْلُ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم﴾[٤] إِلَّا أَنَّ هُنَا عَمَلَيْنِ فَقَطْ:

الأَوَّلُ: الإِخْفَاءُ. الثَّانِي: الغُنَّةُ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُوجَدِ العَمَلُ الثَّالِثُ كَمَا فِي الإِقْلَابِ؛ لِأَنَّ المِيمَ هُنَا أَصْلِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ مَقْلُوبَةً، وَهَذَا عَلَى القَوْلِ بِإِخْفَاءِ المِيمِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ البَاءِ، وَهُوَ المُخْتَارُ عِنْدَ أَهْلِ الأَدَاءِ، وَأَمَّا عَلَى القَوْلِ بِإِظْهَارِهَا فَلَا دَخْلَ لَهَا هُنَا.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الأَدَاءِ فِي إِخْفَاءِ المِيمِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ البَاءِ سَوَاءٌ كَانَتْ أَصْلِيَّةً نَحْوُ: ﴿أَم بِظَٰهِرٍ﴾[٥]. أَوْ مَقْلُوبَةً[٦] .....

---

(١) مَعْنَى لَدَى: عِنْدَ.

(٢) أَيْ: غُنَّةٌ كَامِلَةٌ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ.

(٣) تُحْفَةُ الأَطْفَالِ وَالغِلْمَانِ فِي تَجْوِيدِ القُرْآنِ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَمْزُورِيُّ (ص٣) (عَلَّقَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ عَلِيٌّ الضَّبَّاعُ (بِشَرْحٍ وَجِيزٍ يَحُلُّ المُشْكِلَ مِنْ مَعَانِيهَا).

(٤) المَائِدَةِ، الآيَةِ: ٤٢.

(٥) الرَّعْدِ، الآيَةِ: ٣٣.

(٦) قَوْلُهُ: أَوْ مَقْلُوبَةً. الصَّحِيحُ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ أَنْ يُقَالَ فِي العَطْفِ عَلَى هَمْزَةِ التَّسْوِيَةِ مَوْجُودَةً وَمَحْذُوفَةً: أَمْ مَقْلُوبَةً. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «مُغْنِي اللَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الأَعَارِيبِ»: مَسْأَلَةٌ: إِذَا عُطِفَتْ بَعْدَ الهَمْزَةِ بِأَوْ فَإِنْ كَانَتْ هَمْزَةَ التَّسْوِيَةِ لَمْ يَجُزْ قِيَاسًا، وَقَدْ أُولِعَ الفُقَهَاءُ وَغَيْرُهُمْ بِأَنْ يَقُولُوا: سَوَاءٌ كَانَ كَذَا أَوْ كَذَا. وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِمْ: يَجِبُ أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِنْ كَذَا أَوْ كَذَا. وَالصَّوَابُ العَطْفُ فِي الأَوَّلِ بِأَمْ، وَفِي الثَّانِي بِالوَاوِ. مُغْنِي اللَّبِيبِ لِلإِمَامِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ (ص٦٣).

Scanned by CamScanner

مِثْلُ: ﴿أَنْ بُورِكَ﴾[١] وَ﴿عَلِيمٌ بِذَاتِ﴾[٢] فَهُوَ التَّلَفُّظُ بِالمِيمِ بِغُنَّةٍ ظَاهِرَةٍ، وَبِتَقْلِيلِ ضَمِّ الشَّفَتَيْنِ[٣]، أَيْ عَدَمِ انْطِبَاقِهِمَا[٤] كُلِّيَّةً؛ لِأَنَّهُ يُسَاعِدُ عَلَى الإِخْفَاءِ المَطْلُوبِ لِلمِيمِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا انْطَبَقَتَا انْطِبَاقًا كَامِلًا، فَلَا يَتَحَقَّقُ الإِخْفَاءُ، بَلْ تَكُونُ المِيمُ ظَاهِرَةً مَصْحُوبَةً بِغُنَّةٍ[٥]، وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِخْفَاءَ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ السَّتْرُ أَوِ الكَتْمُ، وَفِي اصْطِلَاحِ القُرَّاءِ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ نُطْقِ الحَرْفِ بِصِفَةٍ بَيْنَ الإِظْهَارِ وَالإِدْغَامِ، عَارٍ عَنِ التَّشْدِيدِ، مَعَ بَقَاءِ الغُنَّةِ فِي الحَرْفِ الأَوَّلِ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ يَكُونُ المُرَادُ مِنَ الإِخْفَاءِ هُنَا: سَتْرُ المِيمِ[٦]، بَيْنَمَا أَصْبَحَتْ ظَاهِرَةً عِنْدَ انطِبَاقِ شَفَتَيِ القَارِئِ، هَذِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلمَعْنَى اللُّغَوِيِّ،

---

(١) النَّمْل، الآيَة: ٨.

(٢) آلِ عِمْرَانَ، الآيَة: ١١٩.

(٣) جُهْدِ المُقِلِّ لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ المَرْعَشِيِّ المُلَقَّبِ بِسَاجُقْلِي زَادَهْ (ص٢٠١). وَالمَعْنَى: انْفِتَاحٌ قَلِيلٌ بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ، قَالَ المَشَايِخُ: بِمِقْدَارِ وَرَقَةٍ. وَهَذَا وَغَيْرُهُ مِنَ التَّقْدِيرَاتِ عَلَى التَّقْرِيبِ، وَالمُشَافَهَةُ تَضْبِطُهُ. وَمُصْطَلَحُ الفُرْجَةِ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا مُتَأَخِّرًا جِدًّا، لَكِنْ كَانَ هَذَا الأَدَاءُ مَعْلُومًا بِعِدَّةِ مُصْطَلَحَاتٍ: سَتْرِ ذَاتِ المِيمِ جُمْلَةً، إِبْطَالِ العَمَلِ أَوْ إِبْطَالِ عَمَلِ الشَّفَتَيْنِ أَوْ إِزَالَةِ المَخْرَجِ أَوْ تَحَوُّلِ المَخْرَجِ. وَجِيءَ بِمُصْطَلَحِ الفُرْجَةِ تَيْسِيرًا عَلَى المُبْتَدِئِينَ فِي طَلَبِ عِلْمِ التَّجْوِيدِ، وَلَا مُشَاحَّةَ فِي الِاصْطِلَاحِ إِذَا عُرِفَتِ الحَقَائِقُ.

(٤) قَوْلُهُ: أَيْ عَدَمِ انْطِبَاقِهِمَا. يَجُوزُ فِي إِعْرَابِ الوَاقِعِ بَعْدَ: أَيْ. التَّفْسِيرِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: الإِتْبَاعُ بِمَا قَبْلُ، وَهُوَ هُنَا مَجْرُورٌ؛ عَطْفُ بَيَانٍ عَلَى قَوْلِهِ: وَبِتَقْلِيلِ ضَمِّ الشَّفَتَيْنِ.

الوَجْهُ الثَّانِي: النَّصْبُ: عَدَمَ. عَلَى المَفْعُولِيَّةِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي عَدَمَ.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: الرَّفْعُ: عَدَمُ. عَلَى الِاسْتِئْنَافِ؛ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: هُوَ. وَالمَشْهُورُ الأَوَّلُ.

(٥) أَيْ بِغُنَّةٍ كَامِلَةٍ.

(٦) قَوْلُهُ: سَتْرُ المِيمِ. هَكَذَا فِي المَخْطُوطِ: سَتْرُ. بِرَفْعِ الرَّاءِ؛ عَلَى الخَبَرِيَّةِ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: هُوَ، وَيَجُوزُ: سَتْرَ. بِنَصْبِ الرَّاءِ؛ عَلَى الخَبَرِيَّةِ لِلفِعْلِ: يَكُونُ.

Scanned by CamScanner

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيِّ فَإِنَّ الإِخْفَاءَ حَالٌ بَيْنَ الإِظْهَارِ وَالإِدْغَامِ[١]، بَيْنَمَا المِيمُ ظَاهِرَةٌ بِانْطِبَاقِ الشَّفَتَيْنِ، وَلَيْسَتْ بَيْنَ حَالَتَيِ الإِظْهَارِ وَالإِدْغَامِ كَمَا هُوَ المُقَرَّرُ فِي التَّعْرِيفِ[٢]. هَذَا مَا كَانَ مِنْ جِهَةِ عِلْمِ القِرَاءَاتِ.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ عِلْمِ الضَّبْطِ وَهُوَ شَاهِدٌ لِمَا قُلْنَاهُ فَإِنَّ عُلَمَاءَ الضَّبْطِ قَاطِبَةً المُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ وَالمُتَأَخِّرِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ المِيمَ السَّاكِنَةَ إِذَا أَتَى بَعْدَهَا بَاءٌ أَيًّا كَانَتْ، وَكَذَلِكَ النُّونُ السَّاكِنَةُ إِذَا وَلِيَهَا حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الإِخْفَاءِ الحَقِيقِيِّ الخَمْسَةَ عَشَرَ المَعْرُوفَةِ تُعَرَّى النُّونُ وَالمِيمُ مِنَ السُّكُونِ[٣]، أَيْ لَا يُوضَعُ عَلَيْهِمَا السُّكُونُ، «**وَهُوَ المَعْرُوفُ عِنْدَ مُعَلِّمِي القُرْآنِ الكَرِيمِ بِلِيبْيَا بِالتَّطْيِيرِ**» وَتَعْرِيَةُ النُّونِ وَالمِيمِ مِنَ السُّكُونِ أَوِ التَّطْيِيرُ[٤] كَمَا قَالَ إِخْوَانُنَا اللِّيبِيُّونَ دَلِيلٌ عَلَى إِخْفَاءِ الحَرْفَيْنِ، وَالإِخْفَاءُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِسَتْرِهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَلَيْهِ: إِذَا أَطْبَقَ القَارِئُ شَفَتَيْهِ

---

(١) وَإِلَى هَذَا التَّعْرِيفِ يَنْصَرِفُ الإِخْفَاءُ إِذَا أُطْلِقَ.

(٢) كَانَ الإِخْفَاءُ حَالاً بَيْنَ الإِظْهَارِ وَالإِدْغَامِ؛ لِأَنَّهُ شَابَهَ أَحَدَهُمَا فِي وَجْهٍ، فَشَابَهَ الإِدْغَامَ بِمَا ذَهَبَ مِنْ عَمَلِ الشَّفَتَيْنِ أَوِ اللِّسَانِ، وَشَابَهَ الإِظْهَارَ بِمَا بَقِيَ مِنَ الغُنَّةِ.

(٣) مَنْ كَانَ مَذْهَبُهُ إِظْهَارَ المِيمِ السَّاكِنَةِ عِنْدَ البَاءِ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ السَّلَفِ وَضَعَ عَلَيْهَا عَلَامَةَ السُّكُونِ كَسَائِرِ حُرُوفِ الإِظْهَارِ، وَلَمْ يَخُصَّهَا بِاسْتِثْنَاءٍ: قَالَ الإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ المَارِغْنِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِهِ **دَلِيلُ الحَيْرَانِ عَلَى مَوْرِدِ الظَّمْآنِ**: «لَمْ يَتَعَرَّضِ النَّاظِمُ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى ضَبْطِ المِيمِ عِنْدَ البَاءِ، وَالَّذِي جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُنَا أَنَّ ضَبْطَهَا كَضَبْطِ النُّونِ السَّاكِنَةِ عِنْدَ حُرُوفِ الإِخْفَاءِ، وَهُوَ أَنْ تُعَرَّى مِنْ عَلَامَةِ السُّكُونِ، وَلَا تُجْعَلُ عَلَامَةُ التَّشْدِيدِ عَلَى البَاءِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى حُكْمِ المِيمِ السَّاكِنَةِ عِنْدَ البَاءِ: الإِخْفَاءُ مَعَ الغُنَّةِ، وَهُوَ المُخْتَارُ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الأَدَاءِ لِجَمِيعِ القُرَّاءِ، وَأَخَذَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الأَدَاءِ فِيهَا بِالإِظْهَارِ التَّامِّ لِجَمِيعِ القُرَّاءِ». **دَلِيلِ الحَيْرَانِ عَلَى مَوْرِدِ الظَّمْآنِ** (ص٣٥٨). قُلْتُ: فَتَعْرِيَةُ المِيمِ عِنْدَ البَاءِ مِنَ السُّكُونِ انْتَشَرَتْ فِي المَصَاحِفِ المُتَأَخِّرَةِ تَبَعًا لِلإِخْفَاءِ بِالغُنَّةِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ الآنَ فِي الأَخْذِ عَنِ القُرَّاءِ العَشَرَةِ قِرَاءَةً وَإِقْرَاءً فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ سِوَاهُ.

(٤) قَوْلُهُ: بِالتَّطْيِيرِ، أَوِ التَّطْيِيرُ. وُضِعَتْ عَلَامَةُ السُّكُونِ عَلَى الطَّاءِ فِي المَخْطُوطِ.

Scanned by CamScanner

إِطْبَاقًا كَامِلًا فَلَا يَتَحَقَّقُ الإِخْفَاءُ المَطْلُوبُ، بَلْ يَكُونُ إِظْهَارًا مَصْحُوبًا بِغُنَّةٍ، وَهُوَ لَحْنٌ(١) لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ(٢).

وَنَلْفِتُ نَظَرَ المُعْتَرِضِ إِلَى أَنْ يُنْصِتَ إِلَى تِلَاوَةِ المُصْحَفِ المُرَتَّلِ الَّذِي يُذَاعُ فِي الإِذَاعَةِ، يَجِدُ صِحَّةَ مَا قُلْنَاهُ؛ فَإِنَّ المُرَتِّلَ لَمْ يَكُنْ قَدْ رَتَّلَ وَحْدَهُ، بَلْ رَتَّلَ أَمَامَ لَجْنَةٍ مِنْ أَسَاطِينِ العِلْمِ وَالقِرَاءَةِ قَبْلَ إِذَاعَةِ التِّلَاوَةِ(٣).

كَمَا نَلْفِتُ نَظَرَهُ ثَانِيًا إِلَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَى المُصْحَفِ الشَّرِيفِ سَوَاءٌ كَانَ بِرِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ كَمَا فِي مِصْرَ، أَوْ بِرِوَايَةِ قَالُونَ كَمَا فِي لِيبْيَا، أَوْ بِرِوَايَةِ وَرْشٍ كَمَا فِي تُونُسَ وَالجَزَائِرِ وَالمَغْرِبِ الأَقْصَى، أَوْ بِقِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو البَصْرِيِّ كَمَا فِي

---

(١) أَيْ وَهُوَ مَعْنًى.

(٢) **اللَّحْنُ**: بِسُكُونِ المُهْمَلَةِ وَرَدَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِمَالَةُ الكَلَامِ عَنْ جِهَتِهِ الصَّحِيحَةِ،

الآخَرُ: فَحْوَى وَمَعْنَى الكَلَامِ.

اللَّحَنُ: بِالفَتْحِ: الفِطْنَةُ. مُعْجَمِ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ لِأَبِي الحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسِ بْنِ زَكَرِيَّا (ج٥، ص٢٣٩-٢٤٠).

(٣) وَالمَصَاحِفُ المُرَتَّلَةُ المُسَجَّلَةُ فِي الإِذَاعَةِ المِصْرِيَّةِ ثُمَّ أُذِيعَتْ فِي غَيْرِهَا كَمَصَاحِفِ القُرَّاءِ الخَمْسَةِ المَشْهُورِينَ: المَشَايِخُ: مَحْمُودُ خَلِيلٍ الحُصَرِيُّ، عَبْدُ البَاسِطِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الصَّمَدِ، مَحْمُودُ عَلِيٍّ البَنَّا، مُحَمَّدُ صِدِّيقٍ المِنْشَاوِيُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بِالفُرْجَةِ بِاتِّفَاقِ الجَمِيعِ: المُطْبِقِ وَالمُفَرَّجِ، وَالمُصْحَفُ الأَوَّلُ لِلشَّيْخِ الحُصَرِيِّ نُشِرَ عَامَ ١٩٦١م. فَبَدَا بُطْلَانُ مَقَالَةِ القَائِلِ: أَجْبَرَ الشَّيْخُ عَامِرُ السَّيِّدِ عُثْمَانَ القُرَّاءَ عَلَى التِّلَاوَةِ بِالفُرْجَةِ بِقُوَّةِ سُلْطَانِهِ؛ لِمَسْؤُولِيَّتِهِ عَنْ تَسْجِيلَاتِ القُرْآنِ الكَرِيمِ لَدَى الإِذَاعَةِ المِصْرِيَّةِ. فَلَمْ يَكُنِ الشَّيْخُ عَامِرٌ بِمُفْرَدِهِ فِي مُرَاقَبَةِ القُرَّاءِ أَثْنَاءَ تَسْجِيلِهِمُ المُصْحَفَ، بَلْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ، وَبَعْضُهُمْ غَيْرُ مَشْهُورٍ. سُئِلَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ السَّمَنُّودِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَسْجِيلٍ لَهُ: هَلْ أَجْبَرَ الشَّيْخُ عَامِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ المَشَايِخَ الَّذِينَ سَجَّلُوا المَصَاحِفَ المُرَتَّلَةَ فِي الإِذَاعَةِ المِصْرِيَّةِ عَلَى الفُرْجَةِ؟ وَقَدْ كَانُوا يُرِيدُونَ التِّلَاوَةَ بِالإِطْبَاقِ، فَأَجَابَ: لَا.

Scanned by CamScanner

السُّودَانِ وَالصُّومَالِ فَيَجِدَ أَنَّ المِيمَ السَّاكِنَةَ قَبْلَ البَاءِ وَكَذَلِكَ المَقْلُوبَةَ لَا سُكُونَ عَلَيْهَا فِي كُلٍّ، وَهَذَا أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى الإِخْفَاءِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِعَدَمِ انْطِبَاقِ الشَّفَتَيْنِ، وَهَذَا مُقْتَضَى قَوَاعِدِ التَّجْوِيدِ المُجْمَعِ عَلَيْهَا وَالمَفْهُومُ مِنْ نُصُوصِهَا.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ النُّصُوصِ وَمَرَاجِعِهَا وَإِنْ كَانَ لَا حَاجَةَ لِإِيرَادِهَا هُنَا فَكُتُبُ التَّجْوِيدِ وَالقِرَاءَاتِ غَاصَّةٌ بِهَا، وَنُورِدُ مِنْهَا هُنَا مَا قَالَهُ صَاحِبُ كِتَابِ **نِهَايَةُ القَوْلِ المُفِيدِ** بَعْدَ كَلَامِهِ عَلَى الإِقْلَابِ، وَنَصُّهُ: «وَلْيَحْتَرِزِ القَارِئُ عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِهِ مِنْ كَزِّ الشَّفَتَيْنِ عَلَى المِيمِ المَقْلُوبَةِ؛ فِي اللَّفْظِ؛ لِئَلَّا يَتَوَلَّدَ مِنْ كَزِّهِمَا غُنَّةٌ مِنَ الخَيْشُومِ مُمَطَّطَةٌ، فَلْيُسَكِّنِ المِيمَ بِتَلَطُّفٍ مِنْ غَيْرِ ثِقَلٍ وَلَا تَعَسُّفٍ» انْتَهَى بِلَفْظِهِ. (ص ١٢٤)، طَبْعَةِ الحَلَبِيِّ[١].

وَبِنَحْوِ هَذَا النَّصِّ أَوْ بِلَفْظِهِ جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الكُتُبِ، مِنْهَا:

شَرْحُ التُّحْفَةِ الكَبِيرُ[٢] لِلعَارِفِ بِاللهِ الشَّيْخِ المِيهِيِّ[٣] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَنَفَعَنَا بِهِ وَبِعُلُومِهِ[٤].

شَرْحُ التُّحْفَةِ الكَبِيرُ[٥] لِلشَّيْخِ الضَّبَّاعِ[٦].

---

(١) مِنْ مَعَانِي الكَزِّ: البُخْلُ، يُقَالُ: رَجُلٌ كَزُّ اليَدَيْنِ. أَيْ بَخِيلٌ، وَمِنْ مَعَانِي الكَزِّ أَيْضًا: جَعْلُ الشَّيْءِ ضَيِّقًا. لِسَانِ العَرَبِ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَكْرَمِ بْنِ مَنْظُورٍ الأَفْرِيقِيِّ المِصْرِيِّ (ج٥، ص٤٠٠). فَكَأَنَّ لَافِظَ المِيمِ المُخْفَاةِ بِكَزِّ شَفَتَيْهِ، أَيْ بِتَضْيِيقِ شَفَتَيْهِ: بِانْضِمَامِهِمَا ضَمًّا كَامِلًا أَوْ بِانْطِبَاقِهِمَا إِطْبَاقًا تَامًّا بِحَيْثُ يُمْنَعُ النَّفَسُ مِنَ المُرُورِ عَلَيْهِمَا مَنَعَهَا حَقَّهَا فَأَشْبَهَ البَخِيلَ؛ لِأَنَّ حَقَّهَا أَلَّا تُلْفَظَ بِهَذَا النَّحْوِ فَتُسَاوِيَ المِيمَ المُشَدَّدَةَ أَوْ يُفْرَطَ فِي غُنَّتِهَا.

(٢) هُوَ فَتْحُ المَلِكِ المُتَعَالِ بِشَرْحِ تُحْفَةِ الأَطْفَالِ.

(٣) هُوَ مُحَمَّدٌ المِيهِيُّ الشَّافِعِيُّ الأَحْمَدِيُّ، هَكَذَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ «**فَتْحُ المَلِكِ المُتَعَالِ**»، وَهُوَ نَجْلُ الإِمَامِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ المِيهِيِّ عَلَى مَا أَوْضَحَ المُؤَلِّفُ فِي مُلْحَقِ الأَعْلَامِ مِنْ كِتَابِهِ «**هِدَايَةُ القَارِي**» (ج٢، ص٧٢٥-٧٢٦).

(٤) (ص٣٠).

(٥) مِنْحَةِ ذِي الجَلَالِ فِيشَرْحِ تُحْفَةِ الأَطْفَالِ.

(٦) (ج٢، ص١٣٩) مِنْ كِتَابِ الإِمْتَاعِ بِجَمْعِ مُؤَلَّفَاتِ الضَّبَّاعِ.

Scanned by CamScanner

كِتَابُ انْشِرَاحِ الصُّدُورِ فِي تَجْوِيدِ كَلَامِ الغَفُورِ لِلعَلَّامَةِ الشَّيْخِ وَهْبَةَ سُرُورِ المَحَلِّيِّ[١].

كِتَابُ نِهَايَةِ القَوْلِ المُفِيدِ المَذْكُورِ آنِفًا[٢] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَضِيقُ المَقَامُ بِذِكْرِهِ.

وَقَالَ فِي «نِهَايَةِ القَوْلِ المُفِيدِ» مَا هُوَ نَصٌّ فِي المَوْضُوعِ أَيْضًا: «تَنْبِيهٌ: اعْلَمْ أَنَّ الإِخْفَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ: إِخْفَاءُ الحَرَكَةِ، وَإِخْفَاءُ الحَرْفِ. وَالأَوَّلُ بِمَعْنَى تَنْقِيصِ الحَرَكَةِ: كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْمَنَّا﴾[٣].

وَالثَّانِي عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَنْقِيصُ الحَرْفِ وَسَتْرُ ذَاتِهِ فِي الجُمْلَةِ: كَمَا فِي المِيمِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ البَاءِ أَصْلِيَّةً أَوْ مَقْلُوبَةً مِنَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ.

وَثَانِيهِمَا: إِعْدَامُ ذَاتِ الحَرْفِ بِالكُلِّيَّةِ وَإِبْقَاءُ غُنَّتِهِ: كَمَا فِي إِخْفَاءِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ الحُرُوفِ الخَمْسَةَ عَشَرَ المُتَقَدِّمَةِ». اهـ بِلَفْظِهِ. (ص ١٢٧)[٤].

وَمِنْ هَذَا التَّنْبِيهِ يَتَّضِحُ أَنَّ إِخْفَاءَ المِيمِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ البَاءِ سَوَاءٌ كَانَتْ أَصْلِيَّةً أَوْ مَقْلُوبَةً لَا يَتِمُّ إِلَّا بِسَتْرِ ذَاتِهَا، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا مَنَعَ القَارِئُ ضَمَّ شَفَتَيْهِ عِنْدَ أَدَاءِ هَذَا الإِخْفَاءِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ وَضَمَّ الشَّفَتَيْنِ ضَمًّا كَامِلًا فَتَكُونَ المِيمُ وَالحَالَةُ

---

(١) (ص٢٥). قَالَ المُؤَلِّفُ عَنِ الكِتَابِ وَمُصَنِّفِهِ: مِنْ أَعْلَامِ القَرْنَيْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ الهِجْرِيَّيْنِ، فَرَغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ أَوَاخِرَ رَمَضَانَ المُبَارَكِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةِ خَيْرِ الأَنَامِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ أَلْقَى اللهُ عَلَى كِتَابِهِ هَذَا القَبُولَ، وَقَدْ قَرَّضَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَكَابِرِ العُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ: شَيْخُ شُيُوخِ شَيْخِنَا فِي إِحْدَى إِجَازَاتِنَا: العَلَّامَةُ الثَّبْتُ الشَّيْخُ ضَيْفُ اللهِ سَالِمِ عَامِرٍ الشِّبْلَنْجِيُّ. هِدَايَةِ القَارِي (ج٢ ص٧٣٦).

(٢) لَطَائِفِ الإِشَارَاتِ لِفُنُونِ القِرَاءَاتِ: لِلإِمَامِ القَسْطَلَّانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ج٢، ص٧٩٣). هِدَايَةِ القَارِي لِلمُؤَلِّفِ (ج١، ص١٦٨).

(٣) يُوسُفَ، الآيَةِ: ١١.

(٤) جُهْدِ المُقِلِّ لِلمَرْعَشِيِّ (ص٢٠٨).

Scanned by CamScanner

هَذِهِ بَعِيدَةٌ كُلَّ البُعْدِ عَنِ الإِخْفَاءِ المَطْلُوبِ، بَلْ تَكُونُ ظَاهِرَةً، وَعَلَاوَةً عَلَى ذَلِكَ تَكُونُ مَصْحُوبَةً بِغُنَّةٍ، وَهِيَ لَحْنٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ.(١).

هَذَا، وَيَقُولُ الحَافِظُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الجَزَرِيُّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَنَفَعَنَا بِهِ وَأَفَاضَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِ وَبَرَكَةِ أَمْثَالِهِ وَرَزَقَنَا الأَدَبَ مَعَهُمْ فِي كِتَابِهِ- «النَّشْرُ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ» فِي الإِقْلَابِ مَا نَصُّهُ: «فَلَا فَرْقَ حِينَئِذٍ فِي اللَّفْظِ بَيْنَ: ﴿أَنْ بُورِكَ﴾، وَبَيْنَ: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ﴾(٢). إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي إِخْفَاءِ المِيمِ المَقْلُوبَةِ وَلَا فِي إِظْهَارِ الغُنَّةِ فِي ذَلِكَ، بِخِلَافِ المِيمِ السَّاكِنَةِ. اهـ بِلَفْظِهِ»(٣).

وَقَوْلُهُ: بِخِلَافِ المِيمِ السَّاكِنَةِ. يُشِيرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الخِلَافِ الَّذِي فِي إِخْفَاءِ المِيمِ السَّاكِنَةِ الأَصْلِيَّةِ قَبْلَ البَاءِ، وَهُوَ خِلَافٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ بِالإِخْفَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالإِظْهَارِ بِلَا غُنَّةٍ، وَالوَجْهَانِ صَحِيحَانِ، غَيْرَ أَنَّ الإِخْفَاءَ هُوَ المَشْهُورُ.

هَذَا: وَيُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَةِ النَّشْرِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي أَدَاءِ الإِخْفَاءِ فِي الإِقْلَابِ وَلَا فِي أَدَائِهِ فِي الإِخْفَاءِ الشَّفَوِيِّ عَلَى القَوْلِ بِهِ.

---

(١) يُلَاحَظُ أَنَّ المُؤَلِّفَ أَكَّدَ بُطْلَانَ القَوْلِ بِأَدَاءِ الإِخْفَاءِ بِضَمٍّ أَوْ بِإِطْبَاقِ الشَّفَتَيْنِ؛ لِتَنَافُرِهِ مَعَ مُقْتَضَى الإِخْفَاءِ الِاصْطِلَاحِيِّ، وَلِأَمْرٍ آخَرَ فِي غَايَةِ الأَهَمِّيَّةِ: انْعِدَامُ النُّصُوصِ المُسْعِفَةِ مِنْ كَلَامِ الأَئِمَّةِ لِأَدَاءِ الإِخْفَاءِ بِالإِطْبَاقِ.

(٢) آلِ عِمْرَانَ، الآيَةِ: ١١١.

(٣) قَوْلُهُ: بِخِلَافِ المِيمِ السَّاكِنَةِ. لَمْ أَجِدْ هَذِهِ العِبَارَةَ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي صَحَّحَهَا لِلمَرَّةِ الأَخِيرَةِ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَلِيٌّ الضَّبَّاعُ رَحِمَهُ اللَّهُ (ج٢، ص٢٦). وَكَتَبَ إِلَيَّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ خَالِدُ بْنُ حَسَنٍ أَبُو الجُودِ المِصْرِيُّ وَفَّقَهُ اللهُ (لَهُ تَحْقِيقٌ عَلَى النَّشْرِ) بَعْدَ سُؤَالِي لَهُ: لَمْ يَرِدْ فِي نُسْخَةٍ مِنَ النَّشْرِ، وَقَدْ رَاجَعْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ نُسَخٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَمْ يَرِدْ هَذَا النَّصُّ. قُلْتُ: لَعَلَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي نُسْخَةٍ خَطِّيَّةٍ عِنْدَ المُؤَلِّفِ لَا تُوجَدُ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَقَدْ أَوْرَدَ هَذِهِ العِبَارَةَ أَيْضًا صَاحِبُ فَتْحِ المَلِكِ المُتَعَالِ (ص٣١)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهَا أَصْلًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

Scanned by CamScanner

وَنَكْتَفِي بِهَذَا القَدْرِ فِي هَذِهِ العُجَالَةِ، وَقَدْ بَسَطْنَا القَوْلَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي كِتَابِنَا فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ المُسَمَّى بِـ «طَرِيقِ المُرِيدِ إِلَى عِلْمِ التَّجْوِيدِ»[1] إِنْ شَاءَ اللهُ.

هَذَا: وَنَرْجُو مِنَ المُعْتَرِضِ أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا أَدِلَّتَهُ عَلَى حُجَّتِهِ[2] بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ إِخْفَاءِ المِيمِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ البَاءِ سَوَاءٌ كَانَتْ مَقْلُوبَةً أَوْ أَصْلِيَّةً؛ لَعَلَّهَا تَكُونُ أَقْوَى مِمَّا ذَكَرْنَاهُ هُنَا وَسَلِيمَةً مِنَ الِاعْتِرَاضِ عَلَيْهَا مِنْ أَئِمَّةِ الفَنِّ؛ لِنَرْجِعَ إِلَى قَوْلِهِ وَنَعْمَلَ بِهِ، وَإِلَّا فَالأَمْرُ كَمَا قَالَ بِهِ أَئِمَّتُنَا، وَهُوَ مَا دَوَّنَّا بَعْضَهُ هُنَا، وَهُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُنَا قِرَاءَةً وَإِقْرَاءً[3]،

---

(١) طَرِيقُ المُرِيدِ إِلَى عِلْمِ التَّجْوِيدِ: هُوَ اسْمُ كِتَابِهِ فِي فَنِّ التَّجْوِيدِ الَّذِي أَلَّفَهُ فِي لِيبِيَا عَام ١٣٨٣ هـ: ١٩٦٣م. ثُمَّ عَدَّلَهُ إِلَى هِدَايَةِ القَارِي إِلَى تَجْوِيدِ كَلَامِ البَارِي بَعْدَ التَّنْقِيحِ وَالزِّيَادَةِ اللَّذَيْنِ فَرَغَ مِنْهُمَا فِي المَدِينَةِ عَامَ ١٣٧٩ هـ. عَلَى مَا بَيَّنَ فِي هِدَايَةِ القَارِي ج ١ ص ٣٠، وَانْظُرْ أَيْضًا ج ٢ ص ٦١٧.

(٢) أَيْ عَلَى جَادَّتِهِ وَطَرِيقَتِهِ.

(٣) وَفِي كَلَامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنْ أَصْحَابِ الإِطْبَاقِ أَوِ الضَّمِّ أَنَّ الشَّيْخَ عَامِرَ السَّيِّدِ عُثْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِالفُرْجَةِ، فَأَسَانِيدُ المُؤَلِّفِ لَا تَمُرُّ بِالشَّيْخِ عَامِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلَى رَأْسِ شُيُوخِهِ الَّذِينَ تَلَقَّى عَنْهُمُ الفُرْجَةَ وَلَمْ يَتَلَقَّ غَيْرَهَا كَمَا هُوَ مَفْهُومُ كَلَامِهِ: العَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ عَبْدُ العَزِيزِ الزَّيَّاتُ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي قَالَ رَدًّا عَلَى سُؤَالِ الشَّيْخِ جَمَالِ القِرْشِ ضِمْنَ سِلْسِلَتِهِ: زَادُ المُقْرِئِينَ. عَنْ كَيْفِيَّةِ الإِخْفَاءِ الشَّفَوِيِّ: تُبْقِي فُرْجَةً. وَمُتَقَدِّمُو تَلَامِيذِ الشَّيْخِ الزَّيَّاتِ عَلَى هَذَا: كَالشَّيْخِ حَسَنَيْنِ عَفِيفِيٍّ جِبْرِيلَ الَّذِي أُجِيزَ مِنَ العَلَّامَةِ الزَّيَّاتِ بِالقِرَاءَاتِ العَشْرِ الكُبْرَى عَامَ ١٩٦٢م. أَنْكَرَ بِشِدَّةٍ نِسْبَةَ الإِطْبَاقِ إِلَى العَلَّامَةِ الزَّيَّاتِ. وَسَنَدُ الشَّيْخِ الزَّيَّاتِ مَعْرُوفٌ، وَلْأَذْكُرْ بَعْضًا مِنْ بَاقِي أَسَانِيدِ شُيُوخِ المُؤَلِّفِ مُسْتَفِيدًا مِمَّا ذَكَرَ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ هِدَايَةُ القَارِي (ج١، ص٣٧):

أَمَّا الشَّيْخُ زَكِيُّ مُحَمَّدٍ عَفِيفِيٍّ نَصْرٍ المَرْصَفِيُّ وَالشَّيْخُ رِفَاعِيٌّ المُجُولِيُّ فَقَرَآ السَّبْعَةَ عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ أَبُو شَرَّعٍ المَرْصَفِيِّ شَيْخِ القُرَّاءِ وَالإِقْرَاءِ بِمَرْصَفَا فِي وَقْتِهِ عَنِ الشَّيْخِ ضَيْفِ اللهِ سَالِمٍ عَامِرٍ الشِّبْلِنْجِيِّ عَنِ الشَّيْخِ غُنَيْمٍ مُحَمَّدٍ غُنَيْمٍ عَنِ الشَّيْخِ حَسَنٍ الجُرَيْسِيِّ الكَبِيرِ عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الدُّرِّيِّ التُّهَامِيِّ شَيْخِ العَلَّامَةِ المُتَوَلِّي بِالسَّنَدِ المَعْرُوفِ،

وَأَمَّا الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الأَنْوَرُ حَسَنٍ شَرِيفٌ فَقَرَأَ العَشْرَ الصُّغْرَى عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الغَرِيبِ المَشْهُورِ بِأَبِي قَاعُودٍ عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ مُصْطَفَى السَّحَّارِ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ حَسَنٍ الإِبْيَارِيِّ عَنِ الشَّيْخِ =

Scanned by CamScanner

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ[1].

= حَسَنِ الجُرَيْسِيِّ الكَبِيرِ.
وَقَرَأَ الشَّيْخُ أَبُو قَاعُودٍ القِرَاءَاتِ العَشْرَ الكُبْرَى عَلَى الشَّيْخِ أَحْمَدَ يُوسُفَ عَجُّورٍ عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ يُوسُفَ عَجُّورٍ عَنِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ صَقْرٍ الجَوْهَرِيِّ المَرْحُومِيِّ عَنِ الشَّيْخِ مُصْطَفَى المِيهِيِّ عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ عَلِيِّ المِيهِيِّ بِالسَّنَدِ،
وَأَمَّا الشَّيْخُ حَامِدُ بْنُ عَلِيِّ السَّيِّدِ الغَنْدُورِ فَقَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَّامٍ المَالِكِيِّ شَيْخِ القُرَّاءِ بِالمَسْجِدِ الأَحْمَدِيِّ بِطَنْطَا فِي وَقْتِهِ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُصْطَفَى المَرْحُومِيِّ عَنِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنٍ أَبُو شَبَانَةَ المَرْحُومِيِّ بِسَنَدِهِ.

(١) لاَ نَصَّ يَدْعَمُ القَوْلَ بِأَدَاءِ الإِخْفَاءِ بِالإِطْبَاقِ أَوْ بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ ضَمًّا كَامِلاً، وَالنُّصُوصُ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا أَصْحَابُ هَذَا القَوْلِ وَارِدَةٌ فِي الإِظْهَارِ المَحْضِ الَّذِي كَانَ مَذْهَبَ أَكْثَرِ الأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ: كَالإِمَامِ أَبِي الحَسَنِ طَاهِرِ بْنِ عَبْدِ المُنْعِمِ بْنِ غَلْبُونَ، وَوَالِدِهِ أَبِي الطَّيِّبِ عَبْدِ المُنْعِمِ. مِمَّنْ نَسَبَ الإِظْهَارَ إِلَى أَبِي الحَسَنِ بْنِ غَلْبُونَ تِلْمِيذُهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى القَصِيدَةِ الخَاقَانِيَّةِ فِي التَّجْوِيدِ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: مُظْهَرَةٌ عِنْدَهَا، وَحُكْمُهَا مَعَهَا كَحُكْمِهَا مَعَ الوَاوِ وَالفَاءِ، وَهَذَا مَذْهَبُ شَيْخِنَا أَبِي الحَسَنِ بْنِ غَلْبُونَ فِي مَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. **شَرْحِ الخَاقَانِيَّةِ** (ج٢، ص٤٥٧)، الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرَ بْنُ البَاذِشِ صَاحِبُ كِتَابِ الإِقْنَاعِ فِي القِرَاءَاتِ السَّبْعِ (ص٦٤)، الإِمَامُ حَسَنٌ المُرَادِيُّ فِي **المُفِيدِ شَرْحِ قَصِيدَةِ الإِمَامِ السَّخَاوِيِّ فِي التَّجْوِيدِ** (ص١٤٩)، الإِمَامُ أَبُو الفَتْحِ مُحَمَّدٌ المِزِّيُّ (تِلْمِيذُ الإِمَامِ ابْنِ الجَزَرِيِّ) فِي **الفُصُولِ المُؤَيَّدَةِ لِلوُصُولِ إِلَى شَرْحِ المُقَدِّمَةِ الجَزَرِيَّةِ** (ص١٢٢)، الإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاضِي المَغْرِبِيُّ فِي **الفَجْرِ السَّاطِعِ شَرْحِ الدُّرَرِ اللَّوَامِعِ** (ج٣، ص١٥٠). وَمَذْهَبُ الإِمَامِ أَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّانِيِّ تِلْمِيذِ أَبِي الحَسَنِ بْنِ غَلْبُونَ. نَسَبَ الإِظْهَارَ إِلَى الإِمَامِ الدَّانِيِّ: الإِمَامُ أَبُو الفَتْحِ المِزِّيُّ فِي الفُصُولِ المُؤَيَّدَةِ، قَالَ: قُلْتُ: القَوْلُ بِالبَيَانِ أَشْهَرُ، وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ. قَالَ الإِمَامُ شُرَيْحٌ: وَبِهِ قَرَأْتُ. وَبِهِ أَخَذَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ، وَبِهِ أَخَذْتُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ مَشَايِخِي، وَقَالُوا: هَذِهِ صِفَةُ الإِظْهَارِ. وَلَفَظَ بِهِ كُلٌّ، فَأَطْبَقَ الشَّفَتَيْنِ عَلَى الحَرْفَيْنِ إِطْبَاقًا وَاحِدًا. **الفُصُولِ المُؤَيَّدَةِ** (ص١٢٣).

وَمَذْهَبُ الإِمَامِ أَبِي الحَسَنِ شُرَيْحٍ صَاحِبِ كِتَابِ نِهَايَةِ الإِتْقَانِ وَبِهِ أَخَذَ، وَوَالِدِهِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ صَاحِبِ كِتَابِ الكَافِي فِي القِرَاءَاتِ السَّبْعِ، وَتِلْمِيذِ أَبِي الحَسَنِ شُرَيْحٍ الإِمَامِ أَبِي جَعْفَرَ بْنِ البَاذِشِ صَاحِبِ الإِقْنَاعِ، وَأَبِيهِ الإِمَامِ أَبِي الحَسَنِ بْنِ البَاذِشِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرَ بْنُ البَاذِشِ فِي كِتَابِ الإِقْنَاعِ: قَالَ لِي أَبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «المُعَوَّلُ عَلَيْهِ إِظْهَارُ المِيمِ عِنْدَ الفَاءِ

Scanned by CamScanner

= وَالْوَاوِ وَالْبَاءِ». الإقْنَاع (ص٦٥). وَاخْتِيَارُ الحَافِظِ أَبِي العَلَاءِ الهَمَذَانِيِّ صَاحِبِ التَّمْهِيدِ فِي عِلْمِ = التَّجْوِيدِ وَغَايَةِ الاخْتِصَارِ فِي قِرَاءَاتِ العَشَرَةِ أَئِمَّةِ الأَمْصَارِ، وَمَذْهَبُ غَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ القِرَاءَاتِ المَغَارِبَةِ وَالمَشَارِقَةِ، لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ المِيمِ السَّاكِنَةِ الأَصْلِيَّةِ وَالمِيمِ السَّاكِنَةِ المَقْلُوبَةِ، وَمَنْ عَبَّرَ مِنْهُمْ بِالإِخْفَاءِ وَرَجَّحَ القَوْلَ بِهِ لَمْ يَقْصِدِ الإِخْفَاءَ الاصْطِلَاحِيَّ أَوِ العُرْفِيَّ (وَإِنْ نَسَبَهُ الإِمَامُ ابْنُ الجَزَرِيِّ إِلَى بَعْضِهِمْ: كَالإِمَامِ الدَّانِيِّ، النَّشْرِ (ج١، ص٢٢٢)، بَلْ قَصَدَ بِالإِخْفَاءِ أَنْ تُظْهَرَ المِيمُ عِنْدَ البَاءِ مِنْ غَيْرِ إِفْحَاشٍ وَلَا تَنْفِيرٍ، فَالخِلَافُ مَعَ القَائِلِ بِالإِظْهَارِ خِلَافٌ فِي العِبَارَةِ وَلَيْسَ خِلَافًا فِي الحَقِيقَةِ، وَأَرَادَ مَعَانِيَ اسْتُعْمِلَتْ لِلإِخْفَاءِ تَؤُولُ بِهِ إِلَى الإِظْهَارِ، وَهِيَ:

حَذْفُ حَرَكَةِ المِيمِ فَقَطْ فَتَسْكُنُ. فِي بَابِ الإِدْغَامِ الكَبِيرِ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ العَلَاءِ: قَالَ الإِمَامُ الدَّانِيُّ فِي كِتَابِهِ التَّيْسِيرُ فِي القِرَاءَاتِ السَّبْعِ (ص٢٠٣): وَأَمَّا المِيمُ فَأَخْفَاهَا عِنْدَ البَاءِ إِذَا تَحَرَّكَ مَا قَبْلَهَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِأَعْلَمَ بِالشَّكِرِينَ﴾ [الأنعام الآية:٥٣] وَ﴿يَحْكُمُ بِهَا﴾ [المَائِدَة الآية: ٩٥] وَشِبْهِهِ، وَالقُرَّاءُ يُعَبِّرُونَ عَنْ هَذَا بِالإِدْغَامِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِامْتِنَاعِ القَلْبِ فِيهِ، وَإِنَّمَا تَذْهَبُ حَرَكَتُهَا فَتَخْفَى المِيمُ. تَحْبِيرِ التَّيْسِيرِ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الجَزَرِيِّ.

عَدَمُ سَرَيَانِ الحَرَكَةِ إِلَى المِيمِ السَّاكِنَةِ: قَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدٌ القَيْجَاطِيُّ فِي مَا نَقَلَهُ عَنْهُ تِلْمِيذُهُ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ المِنْتُورِيُّ -رَحِمَهُمَا اللهُ- فِي شَرْحِ الدُّرَرِ اللَّوَامِعِ (ج٢، ص٨٥٩): وَقَالَ شَيْخُنَا القَيْجَاطِيُّ فِي بَيَانِ المِيمِ السَّاكِنَةِ: وَأَمَّا المِيمُ فَحَرْفٌ شَدِيدٌ، تَجْرِي مَعَهُ غُنَّةٌ مِنَ الخَيْشُومِ، فَإِذَا نُطِقَ بِهِ سَاكِنًا فَهُوَ مُظْهَرٌ أَبَدًا، لَا يَجُوزُ إِخْفَاؤُهُ وَلَا إِدْغَامُهُ إِلَّا فِي مِثْلِهِ، فَهَكَذَا يُنْطَقُ بِهِ أَبَدًا مُنْفَرِدًا، وَمَعَ الفَاءِ وَالبَاءِ وَسَائِرِ الحُرُوفِ. قَالَ: وَمَنْ عَبَّرَ مِنَ الأَئِمَّةِ بِأَنَّهُ يُخْفَى مَعَ البَاءِ فَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ حَقِيقَةَ الإِخْفَاءِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَحْذَرَ القَارِئُ مِنَ الإِسْرَافِ وَالتَّعَسُّفِ حَتَّى يَمْنَعَهُ مِنْ جَرَيَانِ الصَّوْتِ الَّذِي هُوَ الغُنَّةُ، وَيُخْرِجَهُ إِلَى حَيِّزِ الحَرَكَةِ. قَالَ: وَإِتْقَانُ النُّطْقِ بِهِ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مُشَافَهَةً مِنْ أَفْوَاهِ المُتْقِنِينَ. انْتَهَى. قُلْتُ: وَالتَّحْذِيرُ مِنْ سَرَيَانِ التَّحْرِيكِ إِلَى المِيمِ السَّاكِنَةِ لَا يَتَأَتَّى مَعَ الغُنَّةِ الطَّوِيلَةِ؛ لِانْفِصَالِ المِيمِ عَنِ البَاءِ بِهَا،

انْطِبَاقُ الشَّفَتَيْنِ عَلَى الحَرْفَيْنِ: (المِيمِ وَالبَاءِ) انْطِبَاقًا وَاحِدًا (هَذَا لَا يَتَحَقَّقُ أَبَدًا إِلَّا فِي حُكْمِ الإِظْهَارِ): قَالَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرَ بْنُ البَاذِشِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ الإِقْنَاعِ: وَقَالَ لِي أَبُو الحَسَنِ بْنُ شُرَيْحٍ فِيهِ بِالإِظْهَارِ، وَلَفَظَ لِي بِهِ، فَأَطْبَقَ شَفَتَيْهِ عَلَى الحَرْفَيْنِ إِطْبَاقًا وَاحِدًا). الإِقْنَاع، (ص٦٤)، وَقَالَ أَيْضًا نَقْلًا عَنْ أَبِيهِ الإِمَامِ أَبِي الحَسَنِ رَحِمَهُمَا اللهُ، (ص٦٥): إِلَّا أَنْ يُرِيدَ القَائِلُونَ بِالإِخْفَاءِ انْطِبَاقَ الشَّفَتَيْنِ عَلَى الحَرْفَيْنِ انْطِبَاقًا وَاحِدًا فَذَلِكَ مُمْكِنٌ فِي البَاءِ وَحْدَهَا فِي نَحْوِ: أَكْرِمْ بِزَيْدٍ. وَالغُنَّةُ المُطَوَّلَةُ تُصَيِّرُ الِانْطِبَاقَةَ الوَاحِدَةَ انْطِبَاقَتَيْنِ؛ لِانْفِصَالِ صَوْتِ المِيمِ عَنْ صَوْتِ البَاءِ، بَيْنَمَا =

Scanned by CamScanner

= يَلْزَمُ مِنَ الإِنْطِبَاقَةِ الوَاحِدَةِ اتِّصَالُ صَوْتِ المِيمِ بِصَوْتِ البَاءِ فَتُنْطَقَ البَاءُ فَوْرًا بَعْدَ نُطْقِ المِيمِ الَّتِي فِيهَا غُنَّةٌ مُرَكَّبَةٌ فِي جِسْمِهَا،

أَنْ يَكُونَ الإِظْهَارُ رَفِيقًا غَيْرَ عَنِيفٍ: قَالَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرَ بْنُ البَاذِشِ فِي كِتَابِ **الإِقْنَاعِ** نَقْلًا عَنْ أَبِيهِ الإِمَامِ أَبِي الحَسَنِ: فَإِنْ أَرَادُوا بِالإِخْفَاءِ أَنْ يَكُونَ الإِظْهَارُ رَفِيقًا غَيْرَ عَنِيفٍ فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى المَعْنَى، وَاخْتَلَفُوا فِي تَسْمِيَتِهِ إِظْهَارًا أَوْ إِخْفَاءً، وَلَا تَأْثِيرَ لِذَلِكَ. **الإِقْنَاعِ** (ص٦٥). نُطْقُ البَاءِ فَوْرًا بَعْدَ المِيمِ جَعَلَ بَعْضَهُمْ يُسَمِّيهِ إِدْغَامًا اتِّسَاعًا، وَقَدْ يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ السَّامِعِينَ إِدْغَامًا عَلَى الحَقِيقَةِ فَنَبَّهَ المُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِخْفَاءٌ وَلَيْسَ إِدْغَامًا، وَالتَّوَهُّمُ لَا يَرِدُ عَلَى الغُنَّةِ الطَّوِيلَةِ، وَاقْرَأْ هَذِهِ العِبَارَةَ لِلإِمَامِ أَبِي العَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ المُقْرِئِ، نَقَلَ عَنْهُ الإِمَامُ الدَّانِيُّ فِي **شَرْحِ الخَاقَانِيَّةِ** قَوْلَهُ: «بَيَانُ المِيمِ السَّاكِنَةِ عِنْدَ البَاءِ قَدْ يُشْكِلُ عَلَى بَعْضِ السَّامِعِينَ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهَا مُدْغَمَةٌ، وَلَوْ أُدْغِمَتْ لَشُدِّدَ الَّذِي انْدَغَمَتْ فِيهِ، وَلَكِنَّ المِيمَ وَالبَاءَ مُتَوَاخِيَانِ، وَاللَّفْظُ بِهِمَا بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ، فَإِذَا تَوَالَتَا وَكَانَتِ الأُولَى مِنْهُمَا سَاكِنَةً لَمْ يَفْتَحِ القَارِئُ شَفَتَيْهِ حَتَّى يُتْبِعَهُمَا الأُخْرَى إِذَا وَصَلَ القِرَاءَةَ، فَتَكُونُ الشَّفَتَانِ عَلَى حَالِ انْضِمَامِهِمَا، فَيَتَوَهَّمُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ أَنَّهُ أَدْغَمَ، وَهُوَ قَدْ أَظْهَرَ بِحَسْبِ مَا يَجُوزُ؛ حَيْثُ تَرَكَ تَشْدِيدَ الثَّانِي مِنَ الحَرْفَيْنِ، وَوَفَّى الأَوَّلَ تَمَامَ اللَّفْظِ بِهِ، وَمِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مَنْ يُسَمِّي هَذَا: الإِخْفَاءَ. وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: المُخْفَى بِوَزْنِ المُظْهَرِ. قَالَ الدَّانِيُّ: وَهَذَا شَرْحٌ حَسَنٌ وَتَلْخِيصٌ وَاضِحٌ» **شَرْحِ الخَاقَانِيَّةِ** (ج٢، ص٤٦١).

وَاسْمُ الإِشَارَةِ: (هَذَا) فِي: وَمِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مَنْ يُسَمِّي هَذَا: الإِخْفَاءَ. رَاجِعٌ إِلَى الإِظْهَارِ الَّذِي مَعْنَاهُ: البَيَانُ؛ لِقَوْلِهِ صَدْرَ النَّصِّ: (بَيَانُ المِيمِ السَّاكِنَةِ عِنْدَ البَاءِ) فَيَجُوزُ عَلَى هَذَا الِاسْتِعْمَالِ تَسْمِيَةُ الإِظْهَارِ إِخْفَاءً وَالإِخْفَاءَ إِظْهَارًا، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الغُنَّةِ الأَصْلِيَّةِ فِي المِيمِ سَمَّاهُ إِظْهَارًا أَوْ بَيَانًا، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى خُرُوجِ الحَرْفَيْنِ: المِيمِ وَالبَاءِ بِانْطِبَاقِ الشَّفَتَيْنِ انْطِبَاقَةً وَاحِدَةً عَلَى الحَرْفَيْنِ وَمَعَ الحَرْفَيْنِ (وَهُوَ وَصْفُ الإِظْهَارِ أَيْضًا) وَنُطْقِ الأُخْرَى مِنْهُمَا مُتَّصِلَةً بِالأُولَى سَمَّاهُ إِخْفَاءً.

أَمَّا الإِخْفَاءُ الِاصْطِلَاحِيُّ فَمُتَّفِقٌ مَعَ الفُرْجَةِ: قَالَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرَ بْنُ البَاذِشِ فِي كِتَابِ الإِقْنَاعِ فِي النَّصِّ المُتَقَدِّمِ: قَالَ لِي أَبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: المُعَوَّلُ عَلَيْهِ إِظْهَارُ المِيمِ عِنْدَ الفَاءِ وَالوَاوِ وَالبَاءِ، وَلَا يَتَّجِهُ إِخْفَاؤُهَا عِنْدَهُنَّ إِلَّا بِأَنْ يُزَالَ مَخْرَجُهَا مِنَ الشَّفَةِ وَيَبْقَى مَخْرَجُهَا مِنَ الخَيْشُومِ كَمَا فُعِلَ ذَلِكَ فِي النُّونِ المُخْفَاةِ. فَالإِخْفَاءُ الِاصْطِلَاحِيُّ يَتَلَاءَمُ مَعَ هَذَا الوَصْفِ، وَهُوَ بِعَيْنِهِ قَوْلُ شَيْخِهِ أَبِي الحَسَنِ شُرَيْحٍ فِي كِتَابِ نِهَايَةِ الإِتْقَانِ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا مُخْفَاةٌ عِنْدَ البَاءِ، فَيَلْزَمُ عَنْ هَذَا القَوْلِ أَنْ يَبْطُلَ عَمَلُ الشَّفَتَيْنِ فِي المِيمِ، إِنَّمَا تَبْقَى غُنَّتُهَا فِي الخَيْشُومِ، كَمَا يَبْطُلُ عَمَلُ اللِّسَانِ فِي النُّونِ إِذَا أَخْفَيْتَهَا وَتَبْقَى غُنَّتُهَا، وَتَلْفِظُ بَعْدَ غُنَّةِ المِيمِ بِالبَاءِ، فَتَجْتَمِعُ الشَّفَتَانِ لِلبَاءِ، لَا لِلمِيمِ. غُنْيَةُ المُرِيدِ =

Scanned by CamScanner

قَالَهُ وكَتَبَهُ بِخَطِّهِ

الفَقِيرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى: عَبْدُ الفَتَّاحِ السَّيِّدِ عَجَمِيٌّ المَرْصَفِيُّ: المُقْرِئُ لِلقُرْآنِ الكَرِيمِ بِالقِرَاءَاتِ العَشْرِ الكُبْرَى، وَالحَاصِلُ عَلَى شَهَادَةِ التَّخَصُّصِ فِي القِرَاءَاتِ مِنْ قِسْمِ التَّخَصُّصِ لِلقِرَاءَاتِ بِكُلِّيَّةِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ جَامِعَةِ الأَزْهَرِ، ١٩٦١م.

تَحْرِيرًا فِي مَسَاءِ الثُّلَاثَاءِ بِمَدِينَةِ تَاجُورَاء، مِنْ ضَاحِيَةِ مَدِينَةِ طَرَابُلُسَ الغَرْبِ -

---

= لِمَعْرِفَةِ الإِتْقَانِ وَالتَّجْوِيدِ لِلإِمَامِ مُحَمَّدٍ القَلْقِيلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ص ٢٣٤، وَهُوَ بِعَيْنِهِ تَحَوُّلُ المَخْرَجِ عَنِ المَخْرَجِ الأَصْلِيِّ إِلَى الخَيْشُومِ الَّذِي قَالَ بِهِ الإِمَامُ ابْنُ الجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النَّشْرِ ج ١ ص ٢٠١، تَأَمَّلْ تَسْوِيَتَهُمُ المِيمَ المُخْفَاةَ بِالنُّونِ المُخْفَاةِ.

وَلَمَّا كَانَ الإِخْفَاءُ فِي أَحَدِ الِاسْتِعْمَالَاتِ مَحْمُولًا عَلَى الإِظْهَارِ حَكَى الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرَ بْنُ البَاذِشِ فِي كِتَابِ الإِقْنَاعِ الإِجْمَاعَ عَلَى إِظْهَارِ المِيمِ المَقْلُوبَةِ فَقَالَ: أَجْمَعُوا عَلَى إِبْدَالِ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ مِيمًا قَبْلَ البَاءِ سَوَاءٌ كَانَتِ النُّونُ مِنْ كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ كَانَ سُكُونُهَا خِلْقَةً أَوْ لِجَازِمٍ. نَحْوُ: ﴿أَنْ بُورِكَ﴾ [النمل، آية: ٨]، وَ: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [الفَتْحِ الآيَةِ:١٣] وَ: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ﴾ [البَقَرَةِ الآيَةِ:١٨] وَنَحْوُهُ. قَلْبًا صَحِيحًا مِنْ غَيْرِ إِدْغَامٍ وَلَا إِخْفَاءٍ. الإِقْنَاع (ص١٠٨).

نَفَى الإِدْغَامَ وَالإِخْفَاءَ فَبَقِيَ الإِظْهَارُ، وَتَخْصِيصُ المِيمِ المَقْلُوبَةِ بِالإِخْفَاءِ بِالغُنَّةِ مَذْهَبٌ مُتَأَخِّرٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ الإِمَامِ الجَعْبَرِيِّ فِي «كَنْزِ المَعَانِي بِشَرْحِ حِرْزِ الأَمَانِي» (ج٢، ص٧٨٣). وَحَكَى الإِمَامُ ابْنُ الجَزَرِيِّ فِي «النَّشْرِ» (ج٢، ص٢٦) الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، وَأَنْكَرَ إِظْهَارَهَا (ج٢، ص٢٦)، وَشَدَّدَ النَّكِيرَ عَلَى الآخِذِ بِهِ (ج١، ص١٨)؛ لِأَنَّهُ هَكَذَا تَلَقَّى عَنْ شُيُوخِهِ وَتَلَقَّى عَنْهُمْ إِخْفَاءَ المِيمِ السَّاكِنَةِ بِغُنَّةٍ فَقَطْ فِي بَابِ الإِدْغَامِ الكَبِيرِ وَحَكَى عَلَيْهِ الإِجْمَاعَ (ج١، ص٢٢٢)، فَكَانَا بَيْنَهُمْ مُنْتَشِرَيْنِ، فَحَمَلَ النُّصُوصَ عَلَى مَا تَلَقَّاهُ، بَيْنَمَا القَاعِدَةُ الَّتِي عَلَيْهَا الأَئِمَّةُ تَقْضِي بِالتَّسْوِيَةِ، فَإِنْ أُخْفِيَتِ المِيمُ السَّاكِنَةُ الأَصْلِيَّةُ بِغُنَّةٍ أُخْفِيَتِ المِيمُ السَّاكِنَةُ المَقْلُوبَةُ بِغُنَّةٍ، وَالمِيمُ الَّتِي سَكَنَتْ فِي بَابِ الإِدْغَامِ الكَبِيرِ مِثْلُهُمَا، وَإِنْ أُظْهِرَتِ المِيمُ السَّاكِنَةُ الأَصْلِيَّةُ أُظْهِرَتِ المِيمُ السَّاكِنَةُ المَقْلُوبَةُ، وَالمِيمُ الَّتِي سَكَنَتْ فِي بَابِ الإِدْغَامِ الكَبِيرِ مِثْلُهُمَا، وَسَبَقَ نَقْلُ حِكَايَةِ الإِمَامِ ابْنِ البَاذِشِ فِي كِتَابِ «الإِقْنَاعِ» الإِجْمَاعَ عَلَى إِظْهَارِ المِيمِ المَقْلُوبَةِ، وَعِنْدَ حَدِيثِهِ عَنِ المِيمِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ البَاءِ (ص٦٤) مَثَّلَ بِمِيمٍ سَاكِنَةٍ مَقْلُوبَةٍ مَعَ أَمْثِلَةٍ عَلَى المِيمِ السَّاكِنَةِ الأَصْلِيَّةِ، فَدَلَّ عَلَى اتِّحَادِهِمَا فِي الحُكْمِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

Scanned by CamScanner

لِيبْيَا، المُوَافِقِ ٣ من ذِي القَعْدَةِ الحَرَامِ ١٣٨٨ لِلهِجْرَةِ، ٢١ مِنْ يَنَايِرَ، ١٩٦٩م.

نُسْخَةٌ لِلطَّالِبِ مُفْتَاحِ إِبْرَاهِيمَ السَّيِّدِ.

نُسْخَةٌ تُحْفَظُ فِي مَكْتَبَتِنَا؛ لِلرُّجُوعِ إِلَيْهَا عِنْدَ اللُّزُومِ.

○○○

Scanned by CamScanner

المصادر والمراجع

١- الإِقْنَاعُ فِي القِرَاءَاتِ السَّبْعِ: الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ البَاذِشِ الأَنْصَارِيُّ الغِرْنَاطِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ المُتَوَفَّى عَامَ ٥٣٩هـ، النَّاشِرُ: دَارُ الصَّحَابَةِ لِلتُّرَاثِ.

٢- الإِمْتَاعُ بِجَمْعِ مُؤَلَّفَاتِ الضَّبَّاعِ: اعْتَنَى بِهِ: الدُّكْتُورُ يَاسِرٌ المَزْرُوعِيُّ، النَّاشِرُ: وَزَارَةُ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالكُوَيْتِ، عَامَ: ١٤٢٩هـ.

٣- الفَجْرُ السَّاطِعُ وَالضِّيَاءُ اللَّامِعُ فِي شَرْحِ الدُّرَرِ اللَّوَامِعِ فِي أَصْلِ مَقْرَأِ الإِمَامِ نَافِعٍ: الإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاضِي المَغْرِبِيُّ المُتَوَفَّى عَامَ ١٠٨٢هـ، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ البُوشَيْخِيُّ، النَّاشِرُ المَطْبَعَةُ وَالوَرَّاقَةُ الوَطَنِيَّةُ بِمُرَاكُشَ - المَغْرِبِ، الطَّبْعَةُ الأُولَى ١٤٢٨هـ.

٤- الفُصُولُ المُؤَيَّدَةُ لِلوُصُولِ إِلَى شَرْحِ المُقَدِّمَةِ الجَزَرِيَّةِ فِي التَّجْوِيدِ: الإِمَامُ أَبُو الفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ العَوْفِيُّ السَّكَنْدَرِيُّ ثُمَّ المِزِّيُّ المُتَوَفَّى عَامَ ٩٠٦هـ، تَحْقِيقُ جَمَالِ رِفَاعِيٍّ، النَّاشِرُ مَكْتَبَةُ أَوْلَادِ الشَّيْخِ بِالقَاهِرَةِ - مِصْرَ.

٥- الْمِفْتَاحُ فِي الصَّرْفِ: الْإِمَامُ أَبُوْ بَكْرٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيُّ الْأَصْلُ الْجُرْجَانِيُّ الدَّارُ الْمُتَوَفَّى عَامَ ٤٧١هـ، حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ الدُّكْتُوْرُ عَلِيُّ تَوْفِيْقِ الْحَمَدُ: - كُلِّيَّةِ الْآدَابِ - جَامِعَةِ الْيَرْمُوْكِ - إِرْبِدَ - عَمَّانَ، النَّاشِرُ مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ - بَيْرُوْتَ، الطَّبْعَةُ الْأُوْلَى، عَامَ ١٤٠٧هـ.

٦- المُفِيدُ شَرْحُ عُمْدَةِ المُجِيدِ فِي النَّظْمِ وَالتَّجْوِيدِ: الإِمَامُ حَسَنُ بْنُ قَاسِمٍ المُرَادِيُّ المُتَوَفَّى عَامَ ٧٤٩هـ، تَحْقِيقُ جَمَالِ رِفَاعِيٍّ، النَّاشِرُ مَكْتَبَةُ أَوْلَادِ الشَّيْخِ، عَامَ ٢٠٠١م.

Scanned by CamScanner

٧- النَّشْرُ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ: الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ المَعْرُوفُ بِابْنِ الجَزَرِيِّ المُتَوَفَّى عَامَ ٨٣٣هـ، تَحْقِيقُ الشَّيْخِ عَلِيٍّ الضَّبَّاعِ شَيْخِ عُمُومِ المَقَارِئِ بِالدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ فِي وَقْتِهِ، النَّاشِرُ المَطْبَعَةُ التِّجَارِيَّةُ الكُبْرَى، تَصْوِيرُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ،

٨- إِمْتَاعُ الفُضَلَاءِ بِتَرَاجِمِ القُرَّاءِ فِي مَا بَعْدَ القَرْنِ الثَّامِنِ الهِجْرِيِّ: الشَّيْخُ إِلْيَاسُ البَرْمَاوِيُّ، تَقْدِيمُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ تَمِيمٍ الزُّعْبِيِّ، النَّاشِرُ النَّدْوَةُ العَالَمِيَّةُ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، عَامَ ١٤٢١هـ،

٩- انْشِرَاحُ الصُّدُورِ فِي تَجْوِيدِ كَلَامِ الغَفُورِ: الشَّيْخُ وَهْبَةُ بْنُ سُرُورٍ المَحَلِّيُّ، صَحَّحَهَا عَبْدُ الهَادِي بْنُ مُوسَى البُولَاقِيُّ، النَّاشِرُ المَطْبَعَةُ الشَّرْقِيَّةُ بِمِصْرَ، عَامَ ١٩١٣م،

١٠- تَحْبِيرُ التَّيْسِيرِ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ: الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الجَزَرِيِّ، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مُفْلِحِ القُضَاةُ، النَّاشِرُ دَارُ الفُرْقَانِ بِعَمَّانَ - الأُرْدُنِ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، عَامَ ١٤٢١هـ،

١١- تُحْفَةُ الأَطْفَالِ وَالغِلْمَانِ فِي تَجْوِيدِ القُرْآنِ: الإِمَامُ سُلَيْمَانُ الجَمْزُورِيُّ المُتَوَفَّى بَعْدَ ١١٩٨هـ، عَلَيْهَا تَعْلِيقَاتٌ مُخْتَصَرَةٌ لِلعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَلِيٍّ الضَّبَّاعِ،

١٢- جُهْدُ المُقِلِّ فِي التَّجْوِيدِ: الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المَرْعَشِيُّ المَعْرُوفُ بِسَاجُقْلِي زَادَهِ المُتَوَفَّى عَامَ ١١٤٥هـ، تَحْقِيقُ سَالِمٍ قَدُّورِيٍّ الحَمَدِ، النَّاشِرُ دَارُ عَمَّارٍ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ بِعَمَّانَ - الأُرْدُنِ، عَامَ ١٤٢٩هـ،

١٣- دَلِيلُ الحَيْرَانِ عَلَى مَوْرِدِ الظَّمْآنِ: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ المَارِغْنِيُّ التُّونُسِيُّ المُتَوَفَّى عَامَ ١٣٤٩هـ، النَّاشِرُ دَارُ الحَدِيثِ بِالقَاهِرَةِ،

١٤- شَرْحُ الدُّرَرِ اللَّوَامِعِ: الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ المِنْتُورِيُّ

Scanned by CamScanner

المُتَوَفَّى عَامَ ٨٣٤هـ، تَحْقِيقُ الشَّيْخِ الصِّدِّيقِيِّ سِيدِي فَوْزِيٍّ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، عَامَ ١٤٢١هـ،

١٥- شَرْحُ القَصِيدَةِ الخَاقَانِيَّةِ فِي التَّجْوِيدِ: الإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّانِيُّ المُتَوَفَّى عَامَ ٤٤٤هـ، تَحْقِيقُ غَازِي بْنِ بُنَيْدِرٍ العَمْرِيِّ،

١٦- غُنْيَةُ المُرِيدِ لِمَعْرِفَةِ الإِتْقَانِ وَالتَّجْوِيدِ: الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ القَلْقِيلِيُّ المُتَوَفَّى بَعْدَ عَامَ ٩٠٢هـ، تَحْقِيقُ خَلَفِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ الجُبُورِيُّ، النَّاشِرُ مَكْتَبَةُ أَمِيرٍ كَرْكُوكَ - العِرَاقِ - دَارُ ابْنِ حَزْمٍ بِبَيْرُوتَ - لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، عَامَ ٢٠١٥م،

١٧- فَتْحُ المَلِكِ االمُتَعَالِ بِشَرْحِ تُحْفَةِ الأَطْفَالِ: الإِمَامُ مُحَمَّدٌ المِيهِيُّ: تَحْقِيقُ جَمَالِ رِفَاعِيٍّ، النَّاشِرُ مَكْتَبَةُ أَوْلَادِ الشَّيْخِ، مُرَاجَعَةُ وَتَقْدِيمُ الشَّيْخِ رَشَادِ مُرْسِيٍّ طُلْبَةَ.

١٨- كَنْزُ المَعَانِي بِشَرْحِ حِرزِ الأَمَانِي: الإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ الجَعْبَرِيُّ المُتَوَفَّى عَامَ ٧٣٢هـ، تَحْقِيقُ فَرْغَلِيٍّ عَرَبَاوِيٍّ، النَّاشِرُ مَكْتَبَةُ أَوْلَادِ الشَّيْخِ.

١٩- لِسَانُ العَرَبِ: الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرَمِ بْنِ مَنْظُورٍ الأَفْرِيقِيُّ المُتَوَفَّى عَامَ ٧١١هـ، النَّاشِرُ دَارُ صَادِرْ بِبَيْرُوتَ.

٢٠- لَطَائِفُ الإِشَارَاتِ لِفُنُونِ القِرَاءَاتِ: الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ القَسْطَلَّانِيُّ المُتَوَفَّى عَامَ ٩٢٣هـ، تَحْقِيقُ مَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ القُرْآنِيَّةِ، النَّاشِرُ وَزَارَةُ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالدَّعْوَةِ وَالإِرْشَادِ السُّعُودِيَّةِ - مُجَمَّعُ طِبَاعَةِ المُصْحَفِ الشَّرِيفِ بِالمَدِينَةِ، عَامَ ١٤٣٤هـ.

Scanned by CamScanner

٢١- مُعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ: الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ بْنِ زَكَرِيَّا القَزْوِينِيُّ الرَّازِيُّ المُتَوَفَّى عَامَ ٣٩٥هـ، تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ، النَّاشِرُ دَارُ الفِكْرِ، عَامَ ١٣٩٩هـ،

٢٢- مُغْنِي اللَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الأَعَارِيبِ: الإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ المُتَوَفَّى عَامَ ٧٦١هـ، تَحْقِيقُ مَازِنِ المُبَارَكِ وَمُحَمَّدِ عَلِيٍّ حَمَدِ اللهِ، النَّاشِرُ دَارُ الفِكْرِ - دِمَشْقَ، الطَّبْعَةُ السَّادِسَةُ، عَامَ ١٩٨٥م،

٢٣- نِهَايَةُ القَوْلِ المُفِيدِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ: الإِمَامُ مُحَمَّدُ مَكِيٍّ نَصْرٍ الجُرَيْسِيُّ، النَّاشِرُ مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى البَابِيِّ الحَلَبِيِّ،

٢٤- هِدَايَةُ القَارِي إِلَى تَجْوِيدِ كَلَامِ البَارِي: الشَّيْخُ عَبْدُ الفَتَّاحِ السَّيِّدِ عَجَمِيٍّ المَرْصَفِيُّ، النَّاشِرُ مَكْتَبَةُ طَيْبَةَ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ بِالمَدِينَةِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ.

○○○

Scanned by CamScanner

الفهارس العامة

الموضوع — الصفحة

تَقْرِيظُ الشَّيْخِ المُقْرِئِ عَبْدِ الحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ الرَّازِقِ فُولِيٍّ حَفِظَهُ اللهُ ٥
سَنَدُ المُحَقِّقِ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ الصُّغْرَى ٧
مقدمة المحقق ٩
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: حَوْلَ الرِّسَالَةِ ١١
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: اسْمُ الرِّسَالَةِ ١٣
المَطْلَبُ الثَّانِي: تَوْثِيقُ نِسْبَةِ الرِّسَالَةِ إِلَى المُؤَلِّفِ ١٣
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: السَّبَبُ البَاعِثُ عَلَى تَأْلِيفِ الرِّسَالَةِ ١٤
المَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَهَمِّيَّةُ الرِّسَالَةُ ١٤
المَبْحَثُ الثَّانِي: العَمَلُ فِي إِخْرَاجِ المَخْطُوطِ ١٧
وَصْفُ المَخْطُوطِ وَبَعْضُ النَّمَاذِجِ مِنْهُ ١٨
المؤلف في سطور: ٢١
نص الرسالة ٢٧
المصادر والمراجع ٤١

Scanned by CamScanner

* تزخَرُ المكتباتُ العامَّةُ والخاصَّةُ في مختلفِ أرْجاءِ العالمِ بعددٍ وافرٍ من المخْطوطاتِ الَّتي كتَبَها عُلماؤُنا الأوائل، و حوَتْ من العلومِ والمَعارفِ النَّفيسةِ ما أسهمَ في نهضةِ الحضارةِ الإنسانيَّةِ وتَطْويرِها ماديًّا ومعنويًّا.

* هذه الكنوزُ -الَّتي لا تُقَدَّر بثمنٍ- بعضُها في حالةٍ يُرْثَى لها من الضَّياعِ والإهْمالِ، وإذا استمرَّ الحالُ على هذه الصِّفةِ فستَفْقدُ الأجيالُ هذه الأعْمالَ الفريدةَ الَّتي كتبَها الأوائلُ بمدادِ أنفاسِهم، وبذَلُوا من أجْلِها الغاليَ والنَّفيسَ.

* وإنَّ من أفضلِ الطُّرُقِ للحفاظِ على هذا التُّراثِ العَظيم: تحْويلَ هذه الأصولِ الورقيَّةِ إلى نُسَخٍ رقَميَّةٍ، يَستفيدُ منْها القاصي والدّاني في أرْجاءِ المعْمورةِ.

* ولا بُدَّ من إعادةِ فَرْزِ هذه المخْطوطاتِ وتصْنيفِها وفهْرستِها في قاعدةِ بياناتٍ مُبتكرةٍ ومُفَصَّلةٍ، تُيَسِّرُ للباحثِ في مُختلفِ التَّخصُّصاتِ الوصولَ إلى بُغْيتِه بسهولةٍ.

* من أجْلِ هذا الغَرَضِ النَّبيلِ أنشئتْ مُؤَسَّسةُ:
(علم لإحياءِ التُّراثِ والخدماتِ الرَّقميَّةِ).

* بدأ العملُ في هذا المشْروعِ منذُ عامِ (٢٠٠٢م)؛ أي منذ أكثرَ من خمسةَ عشرَ عامًا.

* فريقُ العمَلِ: ٥٠ موظَّفًا بيْن مُفَهْرِسٍ، وباحثٍ شرْعي، ومُدَقِّقٍ، ومُدْخِلِ بياناتٍ، ومُبَرْمِجٍ، على مستوى العالمِ، منهُم ٣٠ باحثًا بالقاهرة.

* وقَد قامَت المُؤَسَّسةُ ولله الحمْد بتصْويرِ العَديدِ من نَفائسِ المخْطوطاتِ (من المكْتباتِ العامَّةِ والخاصَّةِ) من كثيرٍ من المُؤسَّساتِ، والهيْئاتِ، والمَكتباتِ الخاصَّةِ بالمساجدِ والزَّوَايَا بالمغْربِ ومُوريتانيا، ومن العراقِ، والجَزائرِ، واليَمَن، ومن أمريكا، وفرنْسا، وألْمانيا، وإسبانيا، وسراييفو، وغيرها من أنحاءِ العالَم.

* كما تمَّ تحْقيقُ عددٍ من كتُبِ التُّراثِ في العُلومِ المُخْتلفةِ، والَّتي لم تُطبَع من قبْل، طُبِعَ منْها إلى الآن حوالي عشْرينَ عنوانًا، وجارٍ طِباعةُ ثَلاثينَ مجلَّدًا أُخرى بإذْنِ الله.

ISBN 978-977-6644-30-4
9 789776 644304

علم لإحياءِ التُّراثِ والخدماتِ الرَّقميَّةِ